حماية الشاهد في المحاكم الجنائية الدولية

اعداد

- مقـــدمـــة:

الحمد لله العفو الغفور، لا تَنقضي نعمه، ولا تحصى على مر الدهور، وسع الخلائق حِلمه مهما ارتكبوا من شرور، وسبقت رحمته غضبه من قبل خلق الأيام والشهور، يتوب على من تاب ويغفر لمن أناب ويجبر المكسور، أحمده تبارك وتعالى حمد القانع الشكور، وأصلي وأُسلم على سيدنا محمداً كامل النور...أما بعد،،،

فلم يكن إنشاء المحاكم الجنائية الدولية من قبيل الصدفة، وإنما كان نتيجة جهود مضنية وبطيئة منذ قرابة قرن من الزمان، فلا نبالغ إن قولنا أن أول فكرة ظهرت لإنشاء محكمة جنائية دولية لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية كان غداة الحرب العالمية الأولى، ولكنها ولاحقيها باءوا جميعاً في بداية الأمر بالفشل، وكانت محاكم طوكيو ونورمبرغ هي أول ما أنشئ من المحاكم، وكان ذلك نتاج وحشية مذابح النازية التي عمت أوربا، والمذابح اليابانية الواقعة في ظل احتلال العديد من دول جنوب شرق آسيا خلال فترة الحرب[1]. بيد أن هاتين المحكمتين كانتا نقطة الانطلاق نحو التحرر من احتكار الدولة لملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية، ليس هذا فحسب؛ بل سمح انشاء هاتين المحكمتين–ولأول مرة-بإحالة قادة العسكر والسياسيين رفيعي المستوى وكذلك المدنيين البارزين إلى المحاكمة.

وفي أوائل التسعينات ساهم اندلاع النزاعات المسلحة ببلدان عدة في انشاء المحكمتين الجنائيتين الدوليتين لكل من يوغسلافيا سابقاً ICTY ورواندا ICTR، مما حدا بمجلس الأمن إلى انشاء تلك المحكمتين بموجب سلطته في اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين أو استعادتهما. وبالرغم من الانتقادات التي وُجهت للمحكمتين من بطء وكلفة مادية عالية، إلا أنهما أثبتتا على مر السنين أنهما قادرتين على تحقيق العدالة.

وفي عام ٢٠٠٢ تأسست المحكمة الجنائية الدولية كأول محكمة قادرة على محاكمة الأشخاص المتهمين بجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، والإبادة الجماعية، وجرائم الاعتداء، ويأتي عمل المحكمة بعد عمل الأجهزة القضائية الموجودة، وذلك إذا ما أبدت المحاكم الوطنية أنها غير قادرة على التحقيق أو الادعاء ضد تلك القضايا، كذلك لا يجوز للمحكمة أن تنظر إلا الجرائم المرتكبة بعد الأول من يوليو ٢٠٠٢.

---

[1] ***CHARLES CHERNOR JALLOH***: *Prosecuting those Bearing "Greatest Responsibility": the Lessons of the Special Court for Sierra Leone*, *Marquette Law Review, 96:863, 2013, P.872.*

وفي بداية الألفية الثالثة استشعر مجلس الأمن أنه حان الوقت لإنشاء محاكم دولية مختصة، معتمداً على ما آلت إليه الأوضاع في بلدان عدة، لاسيما كمبوديا، وسيراليون، وتيمور الشرقية، وهي محاكم ذات تشكيل مختلط.

-تقسيم الدراسة:

وبناءً على ما تقدم، يتضح لنا أن النظام القضائي الجنائي الدولي يرتكز على محكمة دائمة وهي المحكمة الجنائية الدولية، ومحاكم دولية تابعة للأمم المتحدة مثل محكمتي ICTY وICTR، وأخرى مختلطة تابعة أيضاً للأمم المتحدة، لذلك يمكن تقسيم تلك الدراسة إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: إجراءات حماية الشاهد أمام المحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الثاني: إجراءات حماية الشاهد أمام المحاكم الجنائية الدولية الخاصة لـ يوغسلافيا ورواندا.

المبحث الثالث: إجراءات حماية الشاهد أمام المحاكم الجنائية الدولية المختلطة.

المبحث الأول

إجراءات حماية الشاهد أمام المحكمة الجنائية الدولية

قد يختلط الفهم بين مفهوم المحكمة الجنائية الدولية، ومحكمة العدل الدولية، بل ويظن البعض أنهما محكمة واحدة، مع العلم أنهما نظامان قضائيان منفصلان، **فمحكمة العدل الدولية** تعد الذراع القضائي للأمم المتحدة، ومقرها لاهاي بهولندا، وتأسست عام ١٩٤٥، وتتألف من خمسة عشر قضياً منتخبين لمدة تسع سنوات، ويتم التجديد الثلثي كل ثلاث سنوات، وتختص بالفصل في النزاعات بين الدول الأعضاء، ويكون ذلك بعد التوقيع على مذكرة من الدولتين محل النزاع يقران فيها بإلزامية حكم المحكمة، كما أنها تقدم الاستشارات القانونية للمنظمات الدولية المختلفة.

أما عن **المحكمة الجنائية الدولية**، فإنها لا تتبع أي من أجهزة الأمم المتحدة، كما أنها هيئة مستقلة -من حيث الإدارة والتمويل-عن منظمة الأمم المتحدة، وكان تأسيسها لمحاكمة الأفراد المتهمين بالجرائم ضد الانسانية، وكذلك جرائم الحرب، والإبادة الجماعية، ويبدأ اختصاصها بوقوع أي من تلك الجرائم، إذا ما كان من غير الممكن محاكمة مرتكبيها في القضاء الوطني للدولة لأي سبب، وهي بذلك تختص بمحاكمة الأفراد جنائياً، الأمر الذي يميزها عن محكمة العدل الدولية.

المطلب الأول

حماية الشهود في نظام روما الأساسي

للمحكمة الجنائية الدولية

يحتوي نظام روما الأساسي على أحكام مهمة لحماية ودعم الضحايا والشهود، حيث تقع على عاتق المحكمة مسئولية حماية السلامة الجسدية، والنفسية والكرامة، والخصوصية للضحايا والشهود، مع مراعاة جميع العوامل ذات الصلة بما في ذلك، مثل: العمر، والجنس، والصحة، وطبيعة الجريمة، ولا سيما الجرائم الجنسية[١]، وهي جميعها مسئوليات تقع على عاتق المحكمة، والمدعي العام، وقلم كتاب المحكمة، لأنه إذا كان لا غنى عن حضور الشاهد أمام المحكمة[٢]، فإن حمايته تكون مسئولية أساسية للمحكمة، وذلك لضمان ألا يكون الشاهد ضحية جديدة[٣].

---

(1) ***Women's Initiatives for Gender Justice***: *Gender Report Card on the International Criminal Court 2014, Dec. 2014, Netherlands, P.12.*

(2) ***Anne-Laure Chaumette:*** *The ICTY's Power to Subpoena Individuals, to Issue Binding Orders to International Organizations and to Subpoena Their Agents, International Criminal Law Review, 4, 2004, P.377.*

(3) ***Schabas, William***: *A, An introduction to the International Criminal Court, 3rd Ed. Cambridge University Press, 2007, p. 334.*

ففي مرحلة التحقيق، يمكن للمدعي العام طلب حماية المصالح والظروف الشخصية للضحايا والشهود، بما في ذلك السن والجنس والحالة الصحية، وكذلك مراعاة طبيعة الجريمة إذا ما كانت تتعلق بالعنف الجنسي، والعنف ضد المرأة، أو العنف ضد الأطفال[١]، كما يحق للمدعي العام الامتناع عن الإفصاح عن الأدلة إذا كان هذا قد يؤدي إلى تعرض الشاهد أو عائلته للخطر[٢]. كما يمكن للمدعي العام أن يتخذ كافة التدابير اللازمة لضمان حماية المجني عليهم والشهود وذويهم.

كما تضطلع الدائرة الابتدائية بمسئوليات مماثلة. حيث ينبغي عليها أن تتخذ من التدابير ما يكفي لحماية السلامة الجسدية والنفسية والكرامة والخصوصية للضحايا والشهود، كما تأخذ المحكمة في الاعتبار جميع العوامل ذات الصلة، مثل العمر والجنس والصحة وطبيعة الجريمة إذا ما كانت تتعلق بالعنف الجنسي أو العنف ضد المرأة أو العنف ضد الأطفال[٣].

كما يجوز للدائرة الابتدائية أن تقلص من مبدأ جلسات الاستماع العامة باعتباره حكما استثنائيا[٤]، كذلك يجوز لها تسيير الإجراءات عبر الفيديو، والسماح بالأدلة التي تقدم عبر الوسائل الالكترونية، وهذا يعني أنه يمكن للشاهد أن يدلي بشهادته من دون أن يراه الجاني[٥].

بيد أنه يجوز لرئيس قلم كتاب المحكمة *Registrar* أن يمنح لوحدة الضحايا والشهود ما يكفي من سلطة قانونية لحماية ودعم وتقديم المساعدة المناسبة للضحايا والشهود[٦]، ويكون قلم كتاب المحكمة الجنائية الدولية مسئول عن الجوانب غير القضائية لإدارة عمل المحكمة، وعن خدمة المحكمة، إذ يلتزم بما يلي:

متاح عبر:

https://books.google.com.eg/books.

[١] المادة ١/٥٤/ب من النظام الأساسي للمحكمة.

[٢] المادة ٥/٦٨ من النظام الأساسي للمحكمة.

[٣] المادة ١/٦٨ من النظام الأساسي للمحكمة.

[٤] المواد ٢/٦٨ و١/٦٩ من النظام الأساسي للمحكمة.

[٥] المادة ٢/٦٨ من النظام الأساسي للمحكمة.

An International Bar Association IBA: *Evidence Matters in ICC Trials, AUG. 2016, P.49*

[٦] تنص المادة ٦/٤٣ من النظام الأساسي للمحكمة على أن: "ينشئ المسجل وحدة للمجني عليهم والشهود ضمن قلم كتاب المحكمة، وتوفر تلك الوحدة –بالتشاور مع مكتب المدعي العام-تدابير الحماية، والترتيبات الأمنية، والمشورة، والمساعدات الملائمة الأخرى للشهود، وللمجني عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة، وغيرهم ممن يتعرضون للخطر بسب إدلاء الشهود بشهادتهم، وتضم الوحدة موظفين من ذوي الخبرة في مجال الصدمات النفسية، بما في ذلك الصدمات ذات الصلة بجرائم العنف الجنسي".

وانظر أيضاً:

Gioia Greco**:** *Victims' Rights Overview under the ICC Legal Framework: A Jurisprudential Analysis, International Criminal Law Review, 7, 2007, P.542.*

١-حماية ودعم الشهود والضحايا.

٢-مساعدة قانونية للشهود والضحايا.

٣-تنظيم الزيارات العائلية للأشخاص المحتجزين.

وتجدر الإشارة إلى أن الحماية الكافية للضحايا والشهود تلعب دوراً رئيسياً في نجاح عمل المحكمة، إذ أنها تضمن مشاركة الشهود والإدلاء بشهاداتهم بحرية وبصدق دون خوف من العقاب، أو المزيد من الأذى[١].

وكان أحد أكبر التحديات أمام المحكمة أثناء عملها؛ هو توفير تدابير كافية للحماية، على النحو المنصوص عليه في المادة ١/٦٨ من النظام الأساس، ويمكن ارجاع التحدي إلى أن حقل عمل المحكمة بالأساس يكون في مناطق الصراع أو مناطق ما بعد الصراع، حيث تكون هياكل إنفاذ القانون ضعيفة بشكل كبير، علماً بأن التحديات التي تواجه الحماية الفعالة قد اتضحت أثناء محاكمة *Thomas Lubanga Dyilo* وكانت أول محاكمة للمحكمة الجنائية الدولية[٢].

المطلب الثاني

أنواع الحماية في نظام روما الأساسي

نظراً للأهمية التي يتمتع بها الشاهد لما تنطوي عليه أقواله من أدلة قد يكون لها الدور الحاسم في إدانة المتهمين بارتكاب الجرائم ضد الانسانية، وجرائم الحرب، وجرائم الإبادة الجماعية، لذلك فإن وحدة حماية الشهود تتحمل مسئولية كبيرة عن أمن ودعم الضحايا والشهود في المحاكمة، من خلال تقديم أشكال الحماية الآتية:

١- الحماية المادية:

---

(1) *International Criminal Court, Office of the Prosecutor, OTP Strategic Plan | 2016-2018, Nov. 2015, P.28.*

(2) *Online article:* ***Jennifer Easterday:*** *Witness protection: Successes and Challenges in the Lubanga Trial, Legal analysis, June 29, 2009. www.lubangatrial.org.*

وفيما يتعلق بالحماية المادية، فإن وحدة مكافحة العنف ضد المرأة مكلفة بتقديم المشورة وغيرها من المساعدات الملائمة للشهود، والضحايا؛ الذين يمثلون أمام المحكمة، وغيرهم من الأشخاص المعرضين للخطر بسبب الشهادة التي أدلى بها هؤلاء الشهود، وتبرز أهمية تلك الحماية عندما يشهد الشهود ضد متهمين يعرفونهم بالفعل، كما يمكن أن تختلف التدابير المتخذة من تدابير بسيطة إلى تدابير مركبة، مثل نقل الشهود داخلياً أو خارجياً، ويمكن أيضاً أن تشمل تغيير هوية الشاهد، كما تعد الملاحقة الجنائية للمجرمين أو المتواطئين معهم لتخويف الشهود وتهديدهم وسيلة أخرى لحماية الشهود. وهناك أنواع أخرى من الحماية لا تقرر إلا على حالات فردية مثل: مرافقة الشرطة من وإلى المحكمة، وحراسة الفنادق التي يقيمون بها[١].

٢- الحماية النفسية:

ويشمل ذلك استقرار الحالة النفسية للضحية الشاهد وتجنب المزيد من التوتر، وذلك لتجنب العودة للفزع والصدمة نتيجة تذكر الوقائع أثناء الاجراءات القانونية، وذلك يكون بإحاطة علم الشاهد بما يمكن توقعه في قاعة المحكمة، وأيضاً السماح للخبراء النفسيين بمرافقة الشاهد أثناء الذهاب للمحكمة[٢].

وفي قضية *Lubanga*، قامت الدائرة الابتدائية الأولى بتحميل مكتب مكافحة العنف العائلي مسئولية تخصيص مساعدين داخليين-متخصصين في علم النفس وغيرهم من المهنيين- لمرافقة الشهود المعرضين للخطر في قاعة المحكمة[٣]، وذلك لضمان إحساس الشهود بـ "الأمن العاطفي" وكذلك لمساعدة الدائرة، في اتخاذ أي تدابير ضرورية لتقليل صدمة الإدلاء بالشهادة.

٣-الحماية من المعاملة غير اللائقة:

من المهم ضمان معاملة الضحايا الشهود بطريقة تحترم حقوقهم وكرامتهم، وذلك نظراً للدور الذي لا غنى عنه في مقاضاة مرتكبي الجرائم الخطيرة، ويعد الاستجواب المتكرر، والفحص الطبي المبالغ فيه، والاحتجاز؛ من المعاملة غير اللائقة، لأن المعاملة اللائقة تعني معاملة الشهود كأفراد لهم الحق في الكرامة وحماية حقوقهم[٤].

-دور المحكمة في حماية الشاهد:

---

[١] اللائحة ٨٣ من لوائح قلم كتاب المحكمة الجنائية الدولية.

[2] ***Leigh Toomey:*** *WITNESS PROTECTION IN COUNTRIES EMERGING FROM CONFLICT, INPROL Consolidated Response (07-008), USA, Dec.2007, P.3.*

[3] *Prosecutor v. Lubanga, ICC, Case No. ICC-01/04-01/06.*

[4] *Law enforcement and prosecution "Toolkit to combat Trafficking in persons – Tool 5.17 Witness protection", p. 246.*

منح نظام روما الأساسي في المادة ١/٦٨ الاختصاص بشأن ترهيب الشهود[١] والعبث بهم بوصفه جريمة ضد إقامة العدل، وأشار إلى فئات معينة من الشهود قد يكونوا في خطر شديد بسبب:

١-طبيعة الجرائم.

٢-الظروف الخاصة، بما في ذلك السن والجنس والحالة الصحية.

وتجدر الإشارة إلى أن نظام روما الأساسي يوفر الحماية للشهود على جميع مراحل المحاكمة، وتحدد المادة ٥٧ وظائف وسلطات الدائرة التمهيدية عند الضرورة، حيث يجوز لها منح التدابير لحماية خصوصية الضحايا والشهود، والحفاظ على الأدلة، وحماية الأشخاص الذين اعتقلوا، أو حضروا بناءً على تكليف، وحماية معلومات الأمن القومي؛ بناء على طلب الادعاء، كما لها أن تقر بعض التدابير الوقائية، فلها منع الأطراف والمشاركين في أي إجراء من شأنه الإفصاح عن الهوية، وكذلك الشهادة عبر رابط الفيديو، وأيضاً تغيير الهوية واتخاذ الأسماء المستعارة[٢].

وتجيز القاعدة ٣/٨٧ من قواعد الاجراءات والإثبات؛ للدائرة عقد جلسات الاستماع عبر الفيديو، كما تجيز اتخاذ التدابير التي تمنع تسريب هوية الشاهد[٣] وموقعه للوسائل الصحفية والاعلامية، وذلك من خلال الاجراءات الآتية:

أ-حذف اسم الضحية، أو الشاهد، أو أي شخص آخر معرض للخطر بسبب شهادة أدلى بها، أو أي معلومات يمكن أن تؤدي إلى تحديد هويته، من السجلات العامة للمحكمة.

ب- منع المدعي العام، أو الدفاع، أو أي مشارك آخر في الإجراءات من الكشف عن هذه المعلومات لطرف ثالث.

---

(1)-***Zimbabwe Human Rights NGO Forum:*** *The Need for Witness Protection and Transitional Justice in Zimbabwe, SEP. 2015, P.17.*

-Natalie M. Block: *the ICC and the situation in Kenya: Impact and analysis of the Kenyatta and Ruto/sang trials, Master Thesis, University of Washington, 2014, P.112.*

(٢) المادة ٣/57/ج من النظام الأساسي للمحكمة.

Tim Welch, Huma Haider, Martin Meenagh and Yassin M'Boge**:** *Witness Anonymity At The International Criminal Court: Due Process For Defendants, Witnesses Or Both? The Denning Law Journal, 2011, Vol. 23, P.34.*

(3) ***Open Society Justice Initiative:*** *Witness Interference in Cases before the International Criminal Court, Briefing Paper, Nov.2016, P.6.*

ج- أن تُقدّم هذه الشهادة بوسائل إلكترونية أو بوسائل خاصة أخرى، بما في ذلك استخدام الوسائل التقنية التي تسمح بتغيير الصور أو الصوت، واستخدام التكنولوجيا السمعية والبصرية، لاسيما الشهادة عبر الفيديو والدائرة التلفزيونية المغلقة.

د-اتخاذ اسم مستعار للضحية أو الشاهد أو أي شخص آخر معرض للخطر بسبب شهادة أدلى بها شاهد.

(هـ) قيام الدائرة بإجراء جزء من إجراءاتها بصورة سرية.

كما توفر المواد ٣/٥٧ج و٦/٦٤ه من النظام الأساسي للمحكمة أساسا قانونيا أكثر عمومية لضمان حماية الشهود والضحايا، حيث تشمل هذه التدابير تشويه الوجه والصوت، واستخدام ستارة لحماية الشاهد، وكذلك تنقيح المعلومات المنطوية عليها الوثائق العامة، والتي يمكن التعرف على الشاهد عن خلالها، وأيضاً عقد جلسات مغلقة، واتخاذ التدابير اللازمة لإخفاء هوية الشاهد من الجمهور عن طريق تغيير الصوت أو تشويش الصورة[١].

أما فيما يتعلق بجلسات الاستماع في المحكمة الجنائية الدولية، فإنها تتم بإحدى الطرق التالية[٢]:

أ-جلسة مفتوحة:

وهذا يعني أن جلسة الاستماع مفتوحة للجمهور، مع إمكانية البث الصوتي والمرئي عبر وسائل الاعلام، بتأخير لمدة ٣٠ دقيقة (المادة ٢/٢١ من لائحة المحكمة)، ما لم ينص النظام الأساسي أو القواعد أو اللوائح أو الأمر الصادر عن الدائرة على خلاف ذلك (المادة ١/٢٠ من النظام الأساسي للمحكمة).

ب-جلسة خاصة:

---

(1)***Sam Garkawe*:** *Victims and the International Criminal Court: Three major Issues, International Criminal Law Review, 3, 2003, P.353.*

(2)*Prosecutor v Germain Katanga and Mathieu Ngudjolo Chui, (ICC-01/04-01/07) Transcript, 7 June 2010, p 2 lines 1, 21 and 24, p. 3 line 3.*
http://www.icc-cpi.int/iccdocs/doc/doc902904.pdf
متاح على الرابط:

وهي الجلسة التي تُغلق فيها المحكمة أبوابها أمام الجمهور، ووسائل الإعلام، وذلك لما قد تتضمنه الجلسة من أمور تتعلق بالأمن القومي أو تتنافى مع النظام العام للمجتمع، أو يهدد سلامة هيئة المحكمة والشهود والضحايا (المادة ٩٤/د من لائحة قلم المحكمة).

ج-جلسة مغلقة:

حيث تجيز المادة ٩٤/ه من لائحة كتاب المحكمة، أن تعقد الجلسة بشكل مغلق، مع امكانية الإدلاء بالشهادة عبر الفيديو الحي.

كذلك تجيز القاعدة ٨٨ من قواعد الاجراءات والإثبات للمحكمة الجنائية الدولية، للمحكمة أن تأمر باتخاذ تدابير خاصة لتسهيل شهادة ضحية أو شاهد ضعيف، مثل السماح للطبيب النفسي، أو أحد أفراد الأسرة؛ بحضور جلسة الاستماع،

- دور المدعي العام في حماية الشاهد:

تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التزامات تقع على عاتق المدعي العام تهدف إلى حماية الشهود، حيث يمكن للمدعي العام أن يتخذ من التدابير ما يضمن حماية فعالة للشاهد، بما لا يخل بحق المتهم في المحاكمة العادلة، حيث نصت المادة ٥٤ من النظام الأساسي على واجبات وسلطات المدعي العام فيما يتعلق بالتحقيقات.

حيث أجازت له اتخاذ التدابير المناسبة لضمان فعالية التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمقاضاة عليها، مع احترام مصالح المجني عليهم والشهود وظروفهم الشخصية، بما في ذلك السن، والجنس على النحو المبين في المادة ٣/٧، كذلك يجب أن يأخذ في الاعتبار طبيعة الجريمة، وبخاصة عندما تنطوي الجريمة على عنف جنسي، أو أسري، أو عنف ضد الأطفال[1]، وله أن يتخذ من التدابير ما يلزم لكفالة سرية المعلومات أو لحماية أي شخص أو للحفاظ على الأدلة.

دور وحدة المجني عليهم والشهود في حماية الشهود:

[1] ***No Peace Without Justice UNICEF Innocenti Research Centre:*** *International Criminal Justice And Children, Sep.2002, P.88.*

يجب التنويه إلى الدور الفعال لتلك الوحدة في توفير تدابير الحماية[١]، والترتيبات الأمنية، وتقديم الدعم، والاستشارة، والمساعدة الأخرى المناسبة للشهود الذين يمثلون أمام المحكمة، وغيرهم من المعرضين للخطر بسبب الشهادة التي أدلوا بها[٢].

ونصت القاعدة ١٧ من قواعد الاجراءات والإثبات على مسئوليات الوحدة ووظائفها، كما يلي:

أ-ضمان الحفاظ على سرية الموظفين في الوحدة في جميع الأوقات.

ب-احترام مصالح الشاهد، والفصل بين الخدمات المقدمة لشهود الادعاء والدفاع، والتصرف بشكل محايد عند التعاون مع جميع الأطراف وفقا لأحكام وقرارات الدوائر.

ج-إتاحة المساعدة الإدارية والتقنية للشهود والضحايا الذين يمثلون أمام المحكمة، وغيرهم من الأشخاص المعرضين للخطر بسبب الشهادة التي أدلى بها هؤلاء الشهود خلال جميع مراحل الدعوى وما بعدها، على النحو المناسب بشكل كاف.

د-ضمان تدريب موظفيها فيما يتعلق بأمن الضحايا وشهودهم ونزاهتهم وكرامتهم.

ه-عند الاقتضاء، التعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية.

وعند اضطلاعها بمهامها، ينبغي على الوحدة إيلاء الاهتمام الواجب للإحتياجات الخاصة للأطفال والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة، ويجوز للوحدة أن تكلف -حسب الحاجة، وبموافقة الوالدين-شخصاً بمساعدة الطفل في جميع مراحل الدعوى[٣].

وينبغي على وحدة المجني عليهم والشهود أن تبقى مستقلة عن الأجهزة الأخرى للمحكمة، ويقول القاضي *Steiner* في قضية *Lubanga*: "يمكن لوحدة المجني عليهم والشهود أداء وظائف الدعم الخاصة بها مع ابتعادها عن المواقف المحددة للأطراف في أي مسألة، ومع تزويد الدائرة بمعلومات موضوعية عن الظروف الواقعية للشهود والأشخاص ذوي الصلة، وكذلك تقديم

---

(1) ***Human Rights Center:*** *Bearing Witness At the International Criminal Court, An Interview Survey of 109 Witnesses, University of California, Berkeley, School of Law, June 2014, P.69.*

(2) ***International Criminal Court:*** *Behind the Scenes, the Registry of the International Criminal Court, 2010, P.13.* www.icc-cpi.int

(3) ***MARKUS EIKEL:*** *Witness Protection Measures At the International Criminal Court: Legal Framework and Emerging Practice, Criminal Law Forum, 2012, P.105.*

المشورة فيما يتعلق باحتياجاتهم من حيث الحماية، ويتوجب عليها فعل ذلك بغض النظر عن استنتاجاتها إذا كانت مختلفة عما قدمه الأطراف[١].

قرار منح تدابير الحماية:

وتقع مسئولية منح قرار الحماية للشاهد؛ في المقام الأول على عاتق المحكمة والمدعي العام، ثم رئيس قلم كتاب المحكمة، وتكون القرارات مدعومة بأسباب تتعلق بالأمان والخصوصية، ولا يمكن اتخاذ تدابير الحماية خارج المحكمة إلا في نطاق محدود.

طلب الحصول على تدابير الحماية:

تُمنح تدابير الحماية بناءً على طلب الشاهد، أو الدفاع، أو المدعي العام، كما يمكن أن تقرها المحكمة من تلقاء نفسها، ويجب على المحكمة اتخاذ التدابير المناسبة لحماية السلامة البدنية، والنفسية، والكرامة، والخصوصية للضحايا وللشهود، مع مراعاة العوامل الأخرى مثل السن والجنس على النحو المحدد في المادة ٣/٧[٢].

وتنص المادة ٤٢ من لائحة المحكمة على أن تظل تدابير الحماية التي صدرت مرة واحدة في أي إجراءات فيما يتعلق بالضحية، أو الشاهد، لها كامل القوة والتأثير فيما يتعلق بأي إجراءات أخرى أمام المحكمة وتستمر بعد انتهاء الإجراءات، إلا إذا تمت مراجعتها من قبل الدائرة. وينبغي على المدعي العام إذا ما أنهى الالتزام بعدم الإفشاء في إجراءات لاحقة، أن يحترم تدابير الحماية التي سبق وأن أمرت بها إحدى الدوائر، ولا يجوز تقديم طلب لتعديل اجراء وقائي إلا للدائرة التي أصدرت الأمر، أما إذا كانت لم تعد تنظر تلك الاجراءات، ففي تلك الحالة تقدم للدائرة المختصة بعد إحاطتها بكافة ملابسات إقرار الاجراء.

تحديد تدابير الحماية

تعطي المادة ٦٧ من المحكمة الجنائية الدولية للمتهم الحق في فحص شهود الإثبات، الأمر الذي ينتقده البعض بأنه لا يمكن إجراؤه بشكل فعال دون معرفة هوية الشاهد، ويجادل آخرون بأن السماح بشهادة مجهولة الهوية قد يعطي مظهراً الشعور بالذنب بدلاً من افتراض البراءة، تنص المادة ٦٨ من نظام روما الأساسي على أن تدابير الحماية يجب ألا تتعارض مع

---

(1) ***Schabas, William**: A, An introduction to the International Criminal Court, op., cit., p. 340.*

(2) ***Heidi L. Hansberry***: Too Much of a Good Thing in *Lubanga* and *Haradinaj*: The *Danger of Expediency in International Criminal Trials, Northwestern Journal of International Human Rights, Vol. 9, Issue 3, 2011, P.371.*

حقوق المتهمين[١]، وحقهم في محاكمة عادلة، من خلال السماح للشهود بالإدلاء بشهاداتهم دون الإفصاح عن هوياتهم.

موقف المحكمة الجنائية الدولية بشأن الشهود المجهولين:

يجوز للمدعي العام حجب أية أدلة، أو معلومات، إذا كان من شأن الكشف عنها تعريض سلامة أي شاهد، أو أسرته لخطر جسيم، وذلك فيما يتعلق بالإجراءات التي تسبق البدء في المحاكمة، على أن يقدم بدلا من ذلك موجزا لها، على أن تمارس تلك التدابير بما لا يمس حقوق المتهم، أو يتعارض معها، أو مع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة[٢].

وبناءً عليه، يمكن تقديم شهادة الشهود في صورة موجزة من قبل الادعاء، مع عدم إخضاعه لعملية المواجهة من جانب الدفاع، وهنا يثور الجدل حيث يبدو أن المادتين ٦٧ و٦٨ تتعارضان مع بعضهما البعض، لأن المادة ٦٧ تحمي حق المدعى عليه في مواجهة شهود الإثبات، والمادة ٦٨ لا تسمح بإجراء استجواب.

وتجدر الاشارة إلى أن النظام الأساسي أو قواعد الاجراءات للمحكمة الجنائية الدولية لا يجيزا صراحة إمكانية وجود شهود مجهولي الهوية، وهو شاهد لأحد الأطراف دون الكشف عن هويته للطرف الآخر، وبالنظر للمادة ١/٦٨ من النظام الأساسي نجد أنها تلزم المحكمة باتخاذ التدابير التي تضمن خصوصية الشهود والضحايا، ولكنها اختتمت بألا تمس تلك التدابير أو تتعارض مع حقوق المتهم ومحاكمة عادلة ونزيهة، وهنا تكمن الصعوبة[٣].

ويمكن الخروج من هذا المأزق إذا ما نظرنا لمضمون المادة ٨٨ من قواعد الاجراءات حيث تسمح باتخاذ تدابير خاصة بناء على طلب المدعي العام، أو الدفاع، أو بناء على طلب أحد الشهود بعد التشاور مع وحدة المجني عليهم والشهود، إذا ما رأت المحكمة أن الأمر مناسباً أن تتخذ تدابير خاصة لتيسير شهادة ضحية أو شاهد عانى من الصدمة، أو طفل، أو مسن، أو ضحية للعنف الجنسي، عملا بالمادة ٦٨ البندين ١و٢.

-اشكاليات تنفيذ تدابير حماية الشهود

---

(1)***Luke Moffett:*** *Realising Justice for Victims before the International Criminal Court, International Crimes Database (ICD), Brief 6, Sep.2014, P.9. www.internationalcrimesdatabase.org*

- Lauren Marie Balasco: The International Criminal Court as a Human Security Agent, Fletcher Journal of Human Security, Vol. XXVIII, 2013, P.57.

(٢) المادة 68/٥ من النظام الأساسي للمحكمة.

(3) ***Isabelle Fery:*** *Executive summary of a study on the protection of victims and witnesses in D.R. Congo, Protection International, July 2012, Belgium, P.36.*

١-تداخل الأدوار بين أجهزة المحكمة:

منذ إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، واجهت المحكمة الجنائية الدولية معوقات في تنفيذ تدابير حماية الشهود بسبب تداخل الأدوار[١]، وكما أسلفنا القول بأن نظام روما الأساسي أنشأ وحدة الضحايا والشهود داخل قلم المحكمة من أجل توفير التنسيق مع مكتب المدعي العام، واتخاذ تدابير الحماية والترتيبات الأمنية، وتقديم المشورة وغيرها من المساعدات المناسبة للشهود، والضحايا الذين يمثلون أمام المحكمة، وغيرهم من المعرضون للخطر بسبب الشهادة التي أدلى بها هؤلاء الشهود، وفي الوقت نفسه، تتحمل الأجهزة الأخرى، بما في ذلك مكتب المدعي العام، مسئوليات قانونية لاتخاذ التدابير المناسبة لحماية السلامة البدنية والنفسية والكرامة والخصوصية للضحايا والشهود.

كما تنشأ مشاكل تتمثل في عدم الامتثال للأوامر القضائية، ففي قضية *Lubanga* أخفق المدعي العام في الامتثال لأمر الدائرة الابتدائية في الكشف عن المعلومات المتعلقة بوسيط للدفاع في القضية، واعتبر القضاة أن عدم الامتثال لأمر الدائرة يشكل إساءة للمحكمة، لكن المدعي العام أكد أن عدم امتثاله لم يكن مؤشراً على عدم احترام أو تجاهل لسلطة المحكمة الكامنة في السيطرة على الإجراءات، وإنما كان بسبب التزامه المستقل؛ لضمان حماية الشهود وغيرهم من الأشخاص المعرضين للخطر عملاً بالمادة ٦٨ من روما النظام الأساسي[٢].

٢-التعاون الدولي والوطني:

يعتمد نظام روما الأساسي على تعاون الدول الأعضاء لأغراض تحقيق العدالة، وتشير حاشية في مشروع الحكم المقدم في مؤتمرات روما إلى:

وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه بالنظر إلى عدم وجود سلطات إنفاذ، فإن المدعي العام لن يستطيع، في معظم الحالات التي تنظرها المحكمة، التصرف بناء على السلطة التي تمنحها الدائرة التمهيدية، وأعربت وفود أخرى عن الرأي المعاكس، وعلاوة على ذلك، لوحظ أن مشروع النظام الأساسي لا يمنح أي سلطة لاستخدام القوة العسكرية[٣].

وتنص المادة ٨٦ على التزام عام بالتعاون:

---

(1) *Report of the Court on measures to increase clarity on the responsibilities of the different organs, Committee on Budget and Finance, Fourteenth session, The Hague 19 - 23 April 2010 ICC-ASP/9/CBF.1/12, para. 30.*

(2) ***Romina BEQIRI:*** *Witness Protection In International Criminal Court*, *Master thesis, Faculty of Law, Lund University, Sweden, 2011, p.26.*

(3) *Id., P.28.*

"تتعاون الدول الأطراف، وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي، تعاونا تاما مع المحكمة في تحقيقاتها وملاحقتها في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة"، كما يحق للمحكمة طلب مساعدة دولة عضو في اتخاذ التدابير، بما في ذلك التدابير المتعلقة بحماية المعلومات، وذلك لضمان السلامة أو السلامة الجسدية أو النفسية لأي من الضحايا والشهود المحتملين، ويجوز للمحكمة أن تطلب تقديم أي معلومات تم توفيرها والتعامل معها بطريقة تحمي السلامة والصحة الجسدية أو النفسية لأي من الضحايا والشهود المحتملين وأسرهم".

ولا شك في أن المحكمة الجنائية الدولية تعاني من نفس المشاكل التي شعرت بها المحاكم الخاصة في بعض الأحيان في تحدٍ لعدم التعاون المتعمد لبعض الدول، وينص النظام الأساسي للمحكمة على واجب التعاون بين الدول والمحكمة، لذلك كرس قسمًا كاملاً من ١٧ مادة لهذا الموضوع (الجزء ٩. التعاون الدولي والمساعدة القضائية) .يسرد النظام الأساسي التزامات الدول بالتعاون، ونطاق التعاون المطلوب .

المبحث الثاني

إجراءات حماية الشاهد أمام المحاكم الجنائية الدولية الخاصة لـ

يوغسلافيا ورواندا

تمهيد:

أدت النزاعات التي اندلعت في بلدان عده؛ من بينها يوغسلافيا السابقة ورواندا إلى تدخل مجلس الأمن؛ بإنشاء محكمتين جنائيتين دولتين، وذلك بموجب سلطته في اتخاذ التدابير المناسبة للحفاظ على السلم والأمن الدولي، حيث أنشأ المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا *ICTY* عام ١٩٩٣، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا *ICTR* عام ١٩٩٤.

وتخصصت المحكمة الخاصة بيوغسلافيا بالمخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف، وقوانين الحرب وأعرافها، وأيضاً الابادة الجماعية، والجرائم ضد الانسانية، مما شهدتها يوغسلافيا منذ يناير ١٩٩١، فيما تخصصت المحكمة الثانية في الفصل في جريمة الابادة الجماعية، والجرائم ضد الانسانية التي أُرتكبت في رواندا.

وعليه ينبغي التعرض ولو بشيء من التفصيل للإجراءات المتبعة أمام تلكما المحكمتين، لاسيما فيما يتعلق بحماية الشهود والضحايا، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: إجراءات حماية الشاهد أمام المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لـ يوغسلافيا.

المطلب الثاني: إجراءات حماية الشاهد أمام المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لـ رواندا.

المطلب الأول

إجراءات حماية الشاهد أمام المحكمة الجنائية الدولية الخاصة

لـ يوغسلافيا

في ٢٥ مايو ١٩٩٣ أصدر مجلس الأمن القرار رقم ٨٢٧ بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية *ICTY*، مشيراً إلى الحالة التي كانت عليها يوغسلافيا السابقة، لاسيما البوسنة والهرسك، وذلك بناءً على ما ورد من تقارير عن عمليات القتل الجماعي، واعتقال النساء، والاغتصاب المُمنهج، والتطهير العرقي، الأمر الذي كان يشكل تهديداً للسلام والأمن الدولي وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[١].

ونصت الفقرة الثانية من القرار المشار إليه على أن القصد الوحيد من إنشاء المحكمة هو مقاضاة الأشخاص المسئولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني، التي أُرتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة خلال الفترة من الأول من يناير ١٩٩١ إلى الموعد الذي سيحدده مجلس الأمن عند استعادة السلم.

وحققت المحكمة نجاحا ملحوظا، حيث قادت التحول من الإفلات من العقاب إلى المساءلة، وعلى أعلى المستويات، حيث خضع الرئيس*Slobodan Milosevic*، الرئيس السابق لصربيا كأول رئيس دولة سابق يحاكم في محكمة دولية لجرائم الحرب[٢]، كما تم تسليم زعيم

---

(1) ***Fausto Pocar:*** *Criminal Proceedings before The International Criminal Tribunals for the Former Yugoslavia and Rwanda, 5, 2006, P.89.*

(٢) اتسمت رئاسته لصربيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بإصلاحات رئيسية عديدة، كما شهد عهده محاولة إصلاح دستور يوغوسلافيا لعام ١٩٧٤، وتفكك يوغوسلافيا واندلاع الحروب اللاحقة، وتأسيس جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية التي تكونت من صربيا والجبل الأسود، وفي خضم قصف الناتو ليوغوسلافيا في عام ١٩٩٩، تم اتهامه من قبل المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة بجرائم الحرب، والتي من بينها الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، أثناء حروب البوسنة وكرواتيا و كوسوفو.

واستقال من رئاسة يوغوسلافيا في ٢٤ سبتمبر ٢٠٠٠ وسط مظاهرات أعقبت الانتخابات الرئاسية المتنازع عليها، ثم ألقت السلطات الاتحادية اليوغوسلافية القبض عليه في ٣١ مارس ٢٠٠١ للاشتباه في فساده وإساءة استخدام السلطة والاختلاس، علماً بأنه تعثر التحقيق الأولي بسبب عدم كفاية الأدلة، مما دفع رئيس الوزراء الصربي *Zoran Gingic* إلى تسليمه إلى المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ليحاكم بتهمة ارتكاب جرائم الحرب، وفي بداية المحاكمة، وصف المحكمة بأنها غير قانونية، لأنها لم تنشأ بموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة، لذلك رفض تعيين محام للدفاع عنه، وتولى الدفاع عن نفسه في محاكمة التي استمرت خمس سنوات، وانتهت دون حكم عندما توفي في زنزانته في لاهاي في ١١ مارس ٢٠٠٦، حيث كان يعاني من أمراض القلب وارتفاع ضغط الدم، وتوفي بسبب نوبة قلبية، وبعدها نفت المحكمة أي مسئولية عن وفاته، وذكرت أنه رفض تناول الأدوية الموصوفة له، وقرر بدلا من ذلك أن يعالج نفسه.

See: https://en.wikipedia.org/wiki/Slobodan_ Milošević.

صرب البوسنة السابق *Radovan Karadzic* إلى لاهاي في ٣١ يوليو ٢٠٠٨[١]، ورغم ذلك إلا أنها لم تحاكم سوى عدد قليل من القيادة رفيعة المستوى.

ويكفل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة واجب حماية الضحايا والشهود الذين يدلون بشهاداتهم أمام المحكمة، حيث تنص المادة ٢٢ من النظام الأساسي على أن: "توفر المحكمة الدولية في نظامها الداخلي وقواعد الإثبات الخاصة؛ حماية للضحايا والشهود، ويجب أن تشمل تدابير الحماية تلك، على سبيل المثال لا الحصر، الإجراءات عبر الفيديو، وحماية هوية الضحية"، وعلاوة على ذلك، كما تتضمن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة العديد من النصوص في ذات السياق، لاسيما في المادتين ٦٩[٢] و٧٥[٣].

---

[١] ظل *Radovan Karadzic* هارباً من وجه العدالة لمدة ١٣ عاما قبل القبض عليه، وكانت الولايات المتحدة الأمريكية قد عرضت مبلغ خمسة ملايين دولار لمن يدلي بمعلومات تؤدي إلى القبض عليه ومعاونه *Ratko Mladic*، حيث كان متهم بارتكاب جرائم حرب إبان الحرب الأهلية اليوغسلافية، وتم إلقاء القبض عليه وهو على متن حافلة في العاصمة الصربية، حيث كان يحمل أوراقا وبطاقة هوية مزيفة، وقد تبين فيما بعد أن *Karadzic* كان يعمل في عيادة خاصة متخفياً تحت شعر أبيض ولحية بيضاء كثيفة وطويلة، ويحمل أوراقاً هوية مزورة، ويعيش حياة شبه طبيعية؛ مدعياً أنه رجل غير صربي ويعمل في مجال الطب البديل مستفيداً من خلفيته الطبية ويتنقل تحت اسم *Dragan Babic*.
وخضع للتحقيق أمام قاض صربي من بني جنسه عقب اعتقاله، ومثل أمام المحكمة ١٦ أكتوبر ٢٠١٢، وواجه أربعة عشر اتهاما بجرائم ارتكبت ضد الإنسانية خلال الحرب البوسنية، من بينها مذبحة *Srebrenica* الشهيرة، والتي راح ضحيتها ثمانية آلاف من مسلمي البوشناق، وترحيل عشرات الآلاف من الكروات في عملية تطهير عرقي لإقامة دولة صربية في البوسنة، في ٢٤ مارس ٢٠١٦ تم الحكم عليه بالسجن لمدة ٤٠ عاماً.
See: https://en.wikipedia.org/wiki/Radovan_ Karadžić

[٢] حيث تنص على: "حماية الضحايا والشهود
أ-في ظروف استثنائية، يجوز للمدعي العام أن يطلب من قاضٍ أو الدائرة الابتدائية أن تأمر بعدم الكشف عن هوية الضحية، أو الشاهد الذي قد يكون في خطر أو معرض للخطر إلى أن يتم وضع ذلك الشخص تحت حماية المحكمة.
ب-عند تحديد تدابير الحماية للضحايا والشهود، يجوز للقاضي أو الدائرة الابتدائية التشاور مع قسم المجني عليهم والشهود.
ج-مع مراعاة القاعدة ٧٥، يتم الكشف عن هوية الضحية أو الشاهد في وقت كاف قبل المحاكمة لإتاحة الوقت الكافي لإعداد الدفاع."

[٣] التي تنص على: "تدابير لحماية الضحايا والشهود
١-يجوز الدائرة، من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب أي من الطرفين، أو من الضحية، أو الشاهد المعني، أو من قسم المجني عليهم والشهود، أن تأمر باتخاذ التدابير المناسبة لخصوصية وحماية الضحايا والشهود، على أن تكون التدابير متسقة مع حقوق المتهم.
٢-يجوز للدائرة السماح للإجراءات عبر الفيديو في الحالات التالية:
أ-عند اتخاذ تدابير لمنع كشف هوية أو مكان وجود الضحية أو الشاهد أو عن الأشخاص المرتبطين بالضحية أو الشاهد أو المرتبطين بهما للجمهور أو وسائل الإعلام، وذلك عن طريق:
-شطب الأسماء والمعلومات من السجلات العامة للمحكمة.
-عدم الإفصاح للجمهور عن أي سجلات تحدد هوية الضحية.

كما أُنشئت وحدة الضحايا والشهود عملا بنص المادة ٢٢ من النظام الأساسي للمحكمة، والمادة ٣٤ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة؛ بوصفها هيئة محايدة وغير متحيزة داخل قلم المحكمة، وتعمل على ضمان السلامة والأمن لجميع الشهود إلى أن يؤدوا الشهادة، وألا تؤدي الشهادة الى المزيد من الأذى والمعاناة، أو الصدمة إلى الشاهد(١).

وأيضاً توفر الحماية والدعم لجميع الشهود الذين يمثلون أمام المحكمة، وذلك عبر الإجراءات الآتية(٢):

- تزويد الضحايا والشهود بالمشورة والمساعدة.

- ضمان تلبية احتياجات السلامة والأمن للشهود بشكل كاف.

- التوصية باتخاذ تدابير واتخاذ إجراءات لحماية الشهود الذين أدلوا أو سيدلوا بشهاداتهم أمام المحكمة.

- توعية الشهود والضحايا بالإجراءات وحقوقهم.

- إجراء ترتيبات السفر، والإقامة، والدعم المالي، وغيرها من الترتيبات اللوجستية، والإدارية للشهود والمرافقين، والتنسيق مع طاقم المحاكمة بشأن جميع جوانب مثول الشهود أمام المحكمة.

- تدابير حماية الشهود والضحايا:

أولاً: عدم الكشف عن هوية الشاهد:

- الإدلاء بالشاهدة من خلال أجهزة الفيديو، أو تبديل الصوت أو تلفزيون الدائرة المغلقة.
- تغيير الاسم إلى مستعار.

ب-عقد جلسات مغلقة، وفقاً للمادة ٧٩.

ج-عند اتخاذ التدابير المناسبة لتيسير الإدلاء بشهادات الضحايا والشهود الضعفاء، مثل الدائرة التلفزيونية المغلقة في اتجاه واحد.

٣-يمكن الدائرة، عند الضرورة، التحكم في طريقة الاستجواب لتجنب أي مضايقات أو ترهيب.

٤-عندما يتم طلب تدابير الحماية فيما يتعلق بالضحية أو الشاهد، يجب على الطرف الذي يسعى إلى تغيير أو إلغاء هذا الأمر: التقدم إلى الدائرة التي منحت مثل هذه التدابير لتغييرها أو إلغائها أو الإذن بإطلاق مواد محمية إلى دائرة أخرى لاستخدامها في إجراءات أخرى.

(1) ***Kimi King***, ***James Meernik***, ***Sara Rubert***, ***Tiago de Smit*** & ***Helena Vranov Schoorl***: *Echoes of testimonies, A Pilot Study into the long-term impact of bearing witness before the ICTY, University of North Texas (UNT) and the Victims and Witnesses Section (VWS), at the International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia (ICTY), 2016, P.14.* http://www.icty.org.

(2) ***Romina BEQIRI:*** *Witness Protection In International Criminal Court*, *Op., Cit., p.12,13.*

تكفل المادة ٢٢ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، كذلك القاعدة ٦٩ من قواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة، حماية الشهود والضحايا عن طريق إخفاء الهوية، علماً بأن القاعدة ٦٩ تجيز طلب تلك الحماية للمدعي العام فقط[١].

وتجدر الإشارة إلى أن القاعدة ٦٩ لم تحدد الإطار الزمني لعدم الكشف عن هوية الشاهد، إلا أنه في قضية *Prosecutor v. Perisic*[٢] أكدت المحكمة أن القاعدة ٦٩ تجيز عدم الإفصاح عن هوية الشهود فقط في حالات استثنائية، وأنه يجب الكشف عن هوية الضحية أو الشاهد قبل المحاكمة بوقت كافٍ حتى يتمكن محامي المتهم من إعداد الدفاع، وفي نفس السياق رفضت المحكمة في قضية *Prosecutor v. Blaskic* طلب المدعي العام بعدم إفشاء هوية الشاهد، وقالت أنه فشل في اثبات الظروف الاستثنائية[٣].

وينبغي الإشارة إلى أن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا قد حددت ثلاث أمور يجب أخذها في الاعتبار عند:

١-احتمالية تعرض شهود الإثبات للتأثير، أو الترهيب بمجرد الكشف عن هويتهم للدفاع، فكلما كان الوقت أطول بين الكشف عن هوية الشاهد والوقت الذي يدلي فيه الشاهد بأقواله أمام المحكمة، كان ذلك فرصة أكبر للتأثير فيه[٤].

٢-أنه يجب التمييز بين إجراءات حماية الضحايا والشهود في القضايا المنظورة؛ والمنصوص عليه ضمن قواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة، وإجراءات تسهيل إقامة دعاوى ضد أشخاص آخرين مستقبلاً من قبل النيابة العامة، وهو الأمر الذي شددت عليه المحكمة في

---

[١] وفي عام ١٩٩٧، قضت الدائرة الابتدائية في *قضية* *Prosecutor v. Delalic* بأن على الدفاع اللجوء للمدعي العام إذا ما أراد عدم الكشف عن هوية شهود الدفاع، ورأت المحكمة التزامات الدفاع مختلفة تمامًا عن التزامات النيابة، إلا أنه في عام ١٩٩٨، قامت المحكمة في *قضية* *Prosecutor v. Blaskic* بتعديل هذا التوجه، وسمحت للدفاع بتقديم طلبات عدم الكشف عن هوية شهوده، جادل الدفاع حينها بأن شهادة شهود الدفاع قد تكون متعارضة مع مصالح حكومة جمهورية البوسنة والهرسك، مما يؤدي لعدم إضفاء الحماية، مما جعل المحكمة تذكر أنها ملتزمة بضمان الحماية الفعالة لشهود لجميع شهود الادعاء والدفاع.

-Prosecutor v. Delalic, Case No.: IT-96-21.

-Prosecutor v. Blaskic, Case No.: IT-95-14.

[2] *Prosecutor v. Perisic, Case No.: IT-04-81.*

[3] ***KAI AMBOS:*** *International criminal procedure: "adversarial", "inquisitorial" or mixed?, International Criminal Law Review, 3, 2003, P.14.*

[4] *Prosecutor v. Brdanin, Case No.: IT-99-36.*

قضية *Brdanin* حيث أكدت أن حقوق المتهم يجب أن تظل في الاعتبار الأول للمحكمة[١].

٣-يجب على المحكمة أن تكشف عن هوية الضحايا والشهود قبل المحاكمة والإدلاء بوقت كافي، حتى يتمكن الدفاع من الإعداد المناسب للاستجواب، وبناءً عليه خلصت المحكمة في قضية *Perisic* إلى أنه يتعين على المدعي العام الإفصاح عن هوية الشهود بمدة لا تقل ٣٠ يوماً قبل المحاكمة[٢].

ثانياً: حجب هوية الشاهد عن الجمهور ووسائل الإعلام:

تنص القاعدة ٧٥ من قواعد الإجراءات والإثبات على الإجراءات التي يمكن إقرارها لمنع كشف هوية الشاهد للجمهور أو وسائل الإعلام، علماً بأن تلك الإجراءات ليس لها مدة محددة، لذلك يمكن أن تستمر بعد انتهاء إجراءات المحاكمة[٣]، ومن تلك الإجراءات:

١-مسح الأسماء، وتحديد المعلومات من السجلات العامة.

٢-عدم الإفصاح عن السجلات التي تحدد هوية الضحية.

٣-الإدلاء بالشهادة من خلال أجهزة تغيير الصورة، أو الصوت، أو من خلال الدوائر التلفزيونية المغلقة.

٤-تأخير البث مدة ٣٠دقيقة حتى يمكن تنقيح أي إشارة غير مقصودة إلى شاهد محمي، أو إلى معلومات يمكن التعرف عليه من خلالها.

وتجدر الإشارة إلى أن شهود الدفاع كان لهم نصيب من تلك الحماية، ففي قضية *Prosecutor v. Delalic* ذكرت المحكمة أنه لا يجب التفرقة بين شهود الادعاء وشهود الدفاع[٤]، وأمرت بعدم الكشف عن اسم شاهد الدفاع إلى وسائل الإعلام، كما اتخذت له اسم مستعار، وينبغي الإشارة إلى أن للمحكمة سلطة عدم الإفصاح عن بعض السجلات أو كلها، ففي قضية *Prosecutor v. Boskoski* أضفت المحكمة الحماية على ملحق واحد فقط دون باقي

---

(1) *Ibid.*
(2) *Prosecutor v. Perisic, op., cit.*
(3) ***Colin T. McLaughlin**: Victim and Witness Measures of the International Criminal Court: A Comparative Analysis, the Law and Practice of International Courts and Tribunals, 6, 2007, P.197.*
(4) *Prosecutor v. Delalic, Case No.: IT-96-21.*

المرفقات بالدعوى، وذكرت أن تلك المرفقات ذات طبيعة عامة، ولا ضير من إطلاع الجمهور ووسائط الإعلام عليها[١].

ثالثاً: حماية الشاهد من مواجهة المتهم:

تجيز قواعد الإجراءات والإثبات بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا اتخاذ التدابير الملائمة في هذا الشأن، حيث أجازت القاعدة ٣/٧٥ب للدائرة أن تأمر باتخاذ التدابير المناسبة؛ مثل الدوائر التليفزيونية المغلقة أحادية الاتجاه، مما يسمح للشاهد الإدلاء بشهادته من خارج قاعة المحكمة دون رؤية المتهم[٢]، بينما تكون الدائرة والمتهم على مراقبة له، علماً بأن تلك الوسيلة لم تستعمل قط من قبل المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، وبدلاً من ذلك قررت الدائرة في قضية *Tadic*[٣] أن تركيب شاشات مؤقتة في قاعة المحكمة بما يسمح بمشاهدة المتهم للشاهد دون العكس، حيث رأت المحكمة أن وجود الشاهد في قاعة المحكمة أمر مهم للغاية، لضمان إجراء محاكمة عادلة، ولضمان مراقبة الشاهد من قبل الدائرة بشكل أفضل.

كما وحددت المحكمة في قضية *Prosecutor v. Delalic*[٤] شروط عقد المؤتمرات عبر الفيديو:

١- أن تكون الشهادة بالغة الأهمية بحيث يكون من غير العدل المضي قدما بدونها.

٢-أن يكون الشاهد عازفاً عن الشهادة، أو غير راغب في الشهادة في قاعة المحكمة.

٣-مراعاة عدم الجور على حق المتهم في مواجهة الشاهد.

رابعاً: الاسم المستعار:

كان *Dusko Tadic* أول شخص يُحاكم في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، حيث وجه له ثلاثين تهمة تتعلق بمخالفات لاتفاقية جنيف، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك القتل والاغتصاب والتعذيب ضد الرجال والنساء من المسلمين، وخلال

---

(1) *Prosecutor v. Boskoski, Case No.: IT-04-82.*

(2) ***MARIEKE WIERDA:*** *Procedural Developments in International Criminal Courts, The Law and Practice of International Courts and Tribunals, 2, 2003, p.365.*

(3) *Prosecutor v. Tadic, Case No. IT-94-1.*

(4) *Prosecutor v. Delalic, op., cit.*

Robert Cryer*: Witness Evidence before International Criminal Tribunals, The Law and Practice of International Courts and Tribunals, 3, 2003, p.413:414.*

الإجراءات التمهيدية للمحاكمة، رأت المحكمة أن هناك شاهدين ضحية الاعتداء الجنسي يمكن أن يشهدا دون الكشف عن هويتهما. باتخاذ اسم مستعار[١].

وبناءً على نص المادة ١/٢٠ من النظام الأساسي للمحكمة فإنه يجب على المحكمة ضمان أن تكون المحاكمة عادلة وسريعة وأن تجرى الإجراءات وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وذلك مع الاحترام الكامل لحقوق المتهم، والمراعاة الواجبة لحماية الضحايا والشهود، قضت المحكمة بأن إخفاء هوية هذين الشاهدين كان ضروريًا، لأن المحكمة لا تضمن سلامة الشهود بسبب عدم وجود برنامج حماية للشهود تموله المحكمة بالكامل[٢].

واشترطت المحكمة في قضية *Tadic* خمسة شروط لتجهيل الهوية، وهي[٣]:

١-أن يكون هناك خوف حقيقي على سلامة الشاهد.

٢-أن تكون الشهادة لا غنى عنها لاستكمال القضية.

٣-ألا يكون هناك دليل ظاهر على أن الشاهد غير جدير بالثقة.

٤-يجب على المحكمة أن تحدد مدى فاعلية برنامج حماية الشهود.

٥-يجب على المحكمة أن تقرر أن التدابير المتخذة ضرورية للغاية.

كما أضافت أربعة مبادئ توجيهية يتعين اتباعها عند أخذ الأدلة من الشهود مجهولي الهوية:

١-أن يكون القضاة قادرين على مراقبة سلوك الشاهد.

---

(1)***Claire Garbett:*** *From Passive Objects to Active Agents: A Comparative Study of Conceptions of Victim Identities at the ICTY and ICC, Journal of Human Rights, 15, 2016, P.46.*

(2)***Colin T. McLaughlin****: Victim and Witness Measures of the International Criminal Court: A Comparative Analysis, op., cit., P.204.*

(3)*Prosecutor v. Tadic, Case No. IT-94-1.*

- ***Sangkul Kim:*** *The Witness Protection Mechanism of Delayed Disclosure at the Ad Hoc International Criminal Tribunals, Journal of East Asia & International Law, Vol.9, Issue1, 2016, P.62.*
- ***Nicolas A.J. Croquet:*** *implied external limitations on the right to cross-examine prosecution witnesses: the tension between a means test and a balancing test in the appraisal of anonymity requests, melbourne journal of international law, vol. 11, 2010, p.42.*

٢-أن يكون القضاة على دراية بهوية الشاهد من أجل اختبار موثوقيته.

٣-منح المتهم فرصة استجواب الشاهد فيما لا يتعلق بهويته.

٤-يجب الإفصاح عن هوية الشاهد عند انتهاء أسباب طلب تجهيل الهوية.

وبناءً عليه قضت المحكمة بأن عدم الكشف عن الهوية لا ينتهك المادة ٤/٢١ من النظام الأساسي، طالما أن الدفاع مُنح فرصة لاستجواب الشاهد المجهول.

خامساً: تدابير حماية ضحايا العنف الجنسي:

بموجب القاعدة ٩٦ من كل من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛ لا يلزم تقديم أي دليل على شهادة ضحية الاغتصاب، وقد لوحظ أن هذه القاعدة كانت بالغة الأهمية لأنها تمنع الأدلة غير ذات الصلة، أو المحرجة بشأن الاستماع إلى ضحايا الاغتصاب في المحكمة، كما أنه يساعد على منع التحرش أثناء الاستجواب[١]. وقد عملت المحكمة على حماية ضحايا العنف الجنسي في قضية *Tadic* بشكل خاص وسمحت لهم بالإدلاء بالشهادة دون الإفصاح عن الهوية، كما أضافت تدبيراً للحماية يحجب بموجبه التاريخ أو السلوك الجنسي السابق لضحية الاغتصاب[٢].

المطلب الثاني

إجراءات حماية الشاهد أمام المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لـ رواندا

في الثامن من نوفمبر عام ١٩٩٤، أصدر مجلس الأمن قراره رقم ٩٥٥ بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وذلك على إثر الحرب الأهلية والإبادة الجماعية التي اجتاحت رواندا، وذلك بعد أن تأكد مجلس الأمن من أن الوضع في رواندا يهدد السلم والأمن على الصعيد الدولي،

(1) *Ibid.*

(2) ***Laetitia BONNET**: La Protection Des Temoins Par Le Tribunal Penal International Pour L'ex-Yougoslavie (TPIY), Droits fondamentaux, n° 5, janvier - décembre 2005, P.26:27.*

وتتشكل تلك المحكمة من عشرة قضاة دوليين، وكانت مدينة أورشا بتنزانيا مقراً لها، وتُستأنف أحكامها أمام نفس دائرة الاستئناف لأحكام المحكمة الجنائية الدولية لـ يوغسلافيا[١].

وتجدر الإشارة إلى أنه يكاد يتطابق نظام المحكمة مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، حيث تختص بملاحقة جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الانسانية، وكذلك انتهاكات المادة ٣ المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع عام ١٩٩٤، ويرجع السبب في الاختلاف بين اختصاص تلك المحكمة واختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، أن النزاع الذي حدث في روندا كان بمثابة الحرب الأهلية التي تطبق عليها أحكام المادة ٣ المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع عام ١٩٩٤.

بدأت المحكمة عملها عام ١٩٩٥، ووجهت اتهامات لـ ٩٣ شخصا، وأدانت ٦١ منهم، وكان من بين المتهمين كبار السياسيين والضباط الذين تسببوا في إبادة ٨٠٠ ألف إنسان خلال مائة يوم عام ١٩٩٤[٢]، وأصدر أخر أحكامها في ٢٠١٥/١٢/١٤، وبعدها أعلن مجلس الأمن انتهاء مهامها في ٢٠١٥/١٢/٣١.

- تدابير حماية الشهود أمام المحكمة:

أولاً: عدم الكشف عن هوية الشاهد:

وعلى غرار المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، تجيز المادة ٢١ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا[٣]، وكذلك القاعدة ٦٩ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛ لأي من الطرفين التقدم إلى الدائرة الابتدائية للحصول على هذه الحماية، ويجب على المحكمة أن تحدد الإطار الزمني المناسب للإفصاح عن هوية الشاهد[٤].

---

(1) ***Lana Ljuboja:*** *Justice In An Uncooperative World: ICTY And ICTR Foreshadow ICC Ineffectiveness, Houston Journal of International Law, Vol. 32:3, P.770.*

(2)***Chris Mahony:*** *The justice pivot: U.S. International criminal law influence from outside the Rome Statute, Georgetown journal of international law, Vol. 46, P.1080.*

(3)***Kasaija Phillip Apuuli:*** *Procedural due process and the prosecution of genocide suspects in Rwanda, Journal of Genocide Research (2009), 11(1), P.17.*

(٤) أوصى *المدعي العام* في قضية *Kajelijeli* بأن تسمح المحكمة بالكشف عن هوية الشاهد قبل ٧ أيام من المحاكمة، إلا أن المحكمة رفضت تلك المدة وقررت بأن يكون الكشف عن هوية الشاهد في موعد أقصاه ٢١ يوماً قبل المحاكمة، كما عدلت طلبات شهود الدفاع لتصبح ٢١ يوماً بدلاً من ٦٠، إلا أنه في وقت لاحق قررت أن الكشف يجب أن يكون في غضون ١٥ يوماً قبل المحاكمة.

-See; Prosecutor v. Kajelijeli, Case No.: ICTR-98-44-I.

علماً بأن عدم الكشف عن هوية الشاهد لا يتم منحه لكل حالة، وهو الأمر الذي أكدته دائرة الاستئناف بقولها أن المادة ٦٩ تنص على وجوب وجود ظروف استثنائية تبرر عدم الكشف عن الشاهد أو الضحية، كما يجب مراعاة الحالة الأمنية عند منح تلك الحماية[١].

ثانياً: الحماية من الجمهور ووسائل الإعلام:

تتطلب القاعدة ٧٥ من قواعد الإجراءات والإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا لإضفاء تلك الحماية أن تقوم المحكمة بتقييم دقيق للموقف الأمني، وأن يكون هناك خوف حقيقي وموضوعي[٢]، وسمحت المحكمة للدفاع بأن يتقدم بطلب لمنح تلك الحماية لشهود الدفاع إذا ما كان يُخشى عليهم من الانتقام بسبب الشهادة العلنية حول الإبادة الجماعية[٣]، وإذا ما سمحت المحكمة للشاهد باتخاذ اسم مستعار للشاهد، فإن مدة استخدام هذا الاسم لا دخل للشاهد فيه، وإنما هو قرار المحكمة فقط[٤].

ثالثاً: الحماية من مواجهة المتهم:

تتطابق تلك الحماية مع ما ورد بالمطلب السابق، حيث أجازت القاعدة ٧٥/٣/ب للدائرة أن تأمر باتخاذ التدابير المناسبة؛ مثل الدوائر التليفزيونية المغلقة أحادية الاتجاه، مما يسمح للشاهد الإدلاء بشهادته من خارج قاعة المحكمة دون رؤية المتهم، بينما تكون الدائرة والمتهم على مراقبة له[٥].

رابعاً: تدابير حماية ضحايا العنف الجنسي:

- Prosecutor v. Ruzindana, Case No.: ICTR-95-1-T.

(1) *-Musema v. Prosecutor, Case No.: ICTR-96-13-A.*
-Prosecutor v. Niyitegeka, Case No.: ICTR-96-14-I.
- ***Charmaine de los Reyes:*** *Revisiting Disclosure Obligations at the ICTR and its Implications for the Rights of the Accused, Oxford University Press, Chinese Journal of International Law, Vol. 4, No. 2, P.594.*
- ***Roberta Arnold:*** *Witness Protection under Swiss Legislation: An Offspring of International Law, International Criminal Law Review, 7, 2007, P.497.*

(2) *Prosecutor v. Kamuhanda, Case No.: ICTR-99-54-T.*

(3) *Prosecutor v. Kayishema, Case No.: ICTR-95-1-T,*

(4) *Prosecutor v. Kajelijeli, Op., Cit.*

(5) ***Tamfuh Y.N. Wilson****: Procedural Developments at the International Criminal Tribunal for Rwanda (ICTR), the Law and Practice of International Courts and Tribunals, 10, 2011, P.367.*

تتطابق أيضاً تلك الحماية مع ما ورد في المطلب السابق، حيث تنص القاعدة ٩٦ من كل من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛ على منع الأدلة غير ذات الصلة، أو المحرجة بشأن الاستماع إلى ضحايا الاغتصاب في المحكمة، وكذلك حجب التاريخ أو السلوك الجنسي السابق لضحية الاغتصاب[١].

- برنامج حماية الشهود:

أنشأ هذا البرنامج بمعرفة السلطات الرواندية، وكان ولابد التعرض إليه بشيء من التفصيل نظراً لارتباط وجوده بوجود المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، عندما تعرض مئات الآلاف من الروانديين الذين أدلوا بشهادتهم بشأن الجرائم التي ارتكبت خلال الإبادة الجماعية، وذلك من خلال المشاركة في الملاحقة القضائية ضد المتهمين بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية التي وقعت في عام١٩٩٤ بحق التوتسي، حيث واجه الناجون من شهود الإبادة الجماعية تهديدات جمة مثل التعرض لهجمات جسدية، ولفظية، بل وحتى القتل، مما اضطر الحكومة لوضع برامج لحماية الشهود، حيث يوجد لدى النظام القضائي الرواندي برنامجان لحماية الشهود:

- برنامج حماية الشهود الخاص بهيئة الادعاء العام الوطنية.

-برنامج حماية الشهود الخاص بالمحكمة العليا.

أولاً: برنامج حماية الشهود الخاص بهيئة الادعاء العام الوطنية *NPPA*:

إن قدرة الشاهد على تقديم الشهادة في إطار قضائي دون خوف من الترهيب[٢] أو الانتقام أمر ضروري للحفاظ على سيادة القانون، لذلك تم تأسيس برنامج حماية الشهود في مايو ٢٠٠٦، لكي يقدم المساعدة العملية، والدعم النفسي، والاجتماعي لجميع الشهود الذين يدلون بشهادتهم أمام المحاكم على المستوى الوطني والدولي، كما يسعى إلى ضمان احترام كرامة الضحايا والشهود أمام المحكمة، ويوفر جميع المرافق اللوجستية بما في ذلك التنقلات، والإقامة عند الضرورة للقلق الأمني.

---

(1)***Helen Trouille:*** *How Far Has the International Criminal Tribunal for Rwanda Really Come since Akayesu in the Prosecution and Investigation of Sexual Offences Committed against Women? An Analysis of Ndindiliyimana et al., International Criminal Law Review, 13, 2013, P.755.*

(2)***ROBERT CRYER****: Witness Tampering and International Criminal Tribunals, Leiden Journal of International Law, 27, 2014, P.193.*

ويتألف برنامج حماية الشهود الخاص بهيئة الادعاء العام *NPPA* من سبعة عشر موظفاً، موزعين كالآتي: اثنى عشر موظفاً بعدد محافظات رواندا السابقة[١]، وخمسة موظفين يمثلون بالعاصمة كيجالي، ويشترط في هؤلاء الموظفين خلفيات مهنية مختلفة تشمل المحامين، وعلماء الاجتماع، وعلماء النفس، والأخصائيين الاجتماعيين، وتشترط الحكومة على جميع الموظفين الفنيين الحصول على درجة الماجستير، بالإضافة إلى عدد من سنوات من الخبرة العملية في هذا المجال.

وعن التدابير التي يتخذها البرنامج لحماية الشاهد، فهناك أربع مستويات من التدابير يتوقف استخدامها على تقارير تقييم حجم المخاطر التي تهدد الشاهد، ويجوز اجراء هذا التقييم بشكل دوري للوقوف على مدى الحاجة لتغيير أو وقف تلك المستويات، والتي هي:[٢]

المستوى الأول:

وهي التهديدات منخفضة الخطورة، ويمكن التعامل معها بتقديم شكوى رسمية لدى السلطات المحلية ضد الطرف الذي يهدد الشاهد، للتحقيق في التهديد، وبعدها تقوم السلطات المحلية بمتابعتها حتى يتم إزالة التهديد بإقرار الشاهد، أما إذا شعر الشاهد بعدم الأمان ولكن دون دليل على خطر محتمل، فيمكن معالجة تلك المشكلة من خلال اطلاعه على اجراءات التأمين الشخصي له، والتأكد من حصوله على هاتف محمول وأرقام الاتصال عند الطوارئ بأحد القائمين بتنفيذ برنامج الحماية، أو ضباط الشرطة المكلفين بحمايته.

المستوى الثاني:

وهي التهديدات متوسطة الخطورة، وتكون عندما يستمر التهديد بعد تقديم الشكوى الرسمية للسلطات المحلية، وفي تلك المرحلة تُبلغ الشرطة المحلية، والجيش، والإدارة الحكومية المحلية؛ بأن الشاهد يتعرض للتهديد وينبغي تنفيذ تدابير حماية أكبر، مثل زيادة الحراس أو زيادة الدوريات حول منزل الشاهد، وإذا كان أحد الجيران هو مصدر التهديد، فيمكن للسلطات استدعاء الجار وتحذيره من تكرار هذا السلوك.

---

[١] تنقسم رواندا إلى ٤ محافظات بالإضافة إلى العاصمة، وقبل أول يناير عام ٢٠٠٦ كانت رواندا تتكون من ١٢ محافظة، ولكن الحكومة الرواندية قررت البدء بتقسيم جديد للمحافظات لمحاولة علاج القضايا التي ظهرت من الإبادة الجماعية في رواندا عام ١٩٩٤.

https://ar.wikipedia.org/wiki/رواندا.

[2] ***Donatien Nikuze**: **Witness Protection In Rwandan Judicial System,** International Journal of Engineering Research & Technology (IJERT), Vol. 2, Issue 4, 2013, P.2241: 2242.*

المستوى الثالث:

وهي التهديدات الخطرة، أو تلك التي تستمر رغم التحذيرات السابقة، ويمكن مواجهتها بتعيين حارس مرافق للشاهد، ومراجعة مقر الإقامة، ومراقبة المكالمات الهاتفية، وأي إجراءات أخرى تكون ضرورية، مع السيطرة الكاملة لقوات الجيش والشرطة على محيط مقر الإقامة.

المستوى الرابع:

وهي التهديدات عالية الخطورة، ومواجهتها يكون بنقل الشاهد مؤقتاً إلى موقع آخر، مثل البيت الآمن التابع للبرنامج، أو في منطقة آمنة على نفقة الحكومة، أو نقله مؤقتاً خارج البلاد وتزويدهم بهوية جديدة، ويكون عودته لمقر إقامته مرهون بزوال سبب التهديد.

ثانياً: برنامج حماية الشهود الخاص بالمحكمة العليا[1]:

في محاولة لضمان سلامة الشاهد أثناء وبعد المحاكمة، أصدر رئيس المحكمة العليا المرسوم رقم ٢٠٠٨/٠٠١ في ١٥ ديسمبر ٢٠٠٨، بإنشاء برنامج حماية الشهود داخل المحكمة العليا، ويهدف هذا البرنامج إلى ضمان أمن الشهود في القضايا المحولة من المحكمة الجنائية الدولية لرواندا وغيرها من القضايا، جاء هذا القرار تطبيقاً للقاعدة ١١ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وأمر رئيس المحكمة العليا بإنشاء وحدة حماية الشهود في كلاً من المحكمة العليا والاستئناف، ويكون مسئول عن:

– تلقي وتوجيه الشهود وتسجيل طلباتهم، وإبلاغ المحكمة بها.

- توعية الشهود بحقوقهم وشروط ممارستها.

– تقديم المشورة التقنية لرئيس قلم كتاب المحكمة، وغيره من المسئولين المعنيين بتنفيذ برنامج حماية الشهود.

– تنفيذ تدابير الحماية التي تأمر بها المحكمة، فيما يتعلق بالقانون رقم ٢٠٠٧/١١.

– التنسيق والاتصال بالخدمات الأخرى المعنية بحماية الشهود، من أجل ضمان متابعة تنفيذ تدابير الحماية التي تأمر بها المحكمة.

وتجدر الإشارة إلى أن الحكومة الرواندية أصدرت القانون الأساسي رقم ١١لسنة ٢٠٠٧، والذي ينظم نقل القضايا إلى جمهورية رواندا من المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ومن دول

---

(1) ***Donatien Nikuze**: **Witness Protection In Rwandan Judicial System,** Op., Cit., P.2243: 2244.*

أخرى، وبموجب المادة ١٤ من هذا القانون؛ يتعين على النيابة العامة الرواندية تسهيل سفر الشهود، بما في ذلك شراء وثائق الهجرة، والتأشيرات، وتقديم أي مساعدة أمنية، أو طبية، أو نفسية، ومنح الحماية والحصانة المؤقتة للشهود المقيمين خارج رواندا، وكذلك تكفل الحماية والحصانة المؤقتة للشاهد حتى ولو كان هدفا للمقاضاة، أو لو كان هارباً خارج رواندا وعاد لآداء الشهادة أمام المحكمة في القضايا المحولة من المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، فلا يجوز احتجازه أو اعتقاله أثناء أداء الشهادة أو خلال السفر.

ويهدف هذا التشريع إلى تلبية المعايير التي حددتها القاعدة ١١مكرر/٢ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، حيث تنص المادة ١١مكرر/ج على: "عند تحديد إذا ما كانت إحالة القضية وفقاً للفقرة (أ)، يجب أن تتأكد الدائرة الابتدائية من أن المتهم سيتلقى محاكمة عادلة في محاكم الدولة المعنية وأنه لن يُحكم عليه بالإعدام أو يتم تنفيذه بالخارج "[١].

المبحث الثالث

إجراءات حماية الشاهد أمام المحاكم الجنائية الدولية المختلطة

يعد ظهور المحاكم الجنائية الدولية دليل على تطور النظام القضائي الدولي، فهي بمثابة الجيل الجديد للمحاكم الجنائية الدولية، وشكلاً جديداً للعدالة الجنائية الدولية، حيث أنها تتألف من قضاة دوليين ووطنيين، كما أنها لا تكتفي بتطبيق القانون الوطني، وإنما تتطرق لقواعد القانون الدولي، وتنشأ تلك المحاكم بموجب اتفاقية بين منظمة الأمم المتحدة، والدولة محل الواقعة، أو بموجب قرار منفرد من مجلس الأمن بموجب سلطته لاتخاذ أي إجراء لحفظ الأمن والسلم الدوليين.

وجاء إنشاء تلك المحاكم لتدارك عيوب تأسيس المحكمتين المختصتين لـ(يوغسلافيا ورواندا) من حيث[٢]:

---

(1) ***Ophilia Leonard Karumuna***: *Protection of Witnesses in Cases Referred by the ICTR To Rwanda, Master Thesis, Faculty of Law, Centre for Human Rights, University of Pretoria, 2010, P.34:35.*

-Cedric Ryngaert: *State Cooperation with the International CriminalTribunal for Rwanda, International Criminal Law Review, 13, 2013, P.139.*

(٢) انطونيو كاسيزي، باولا غيتا، لوريل بييغ، ماري فان، كريستوفر غوزنيل، أليكس ايتينغ: القانون الجنائي الدولية، ترجمة مكتبة صادر ناشرون، الطبعة الأولى، ٢٠١٥، لبنان، ص٤٨١.

Also see: https://ar.wikipedia.org/wiki/رواندا.

١-طبيعة العمل المكلفة به. ٢-طول مدة المحاكمات بها. ٣-البعد عن الإقليم محل الجريمة. ٤-الاتصاف بعدم وضوح هدف الادعاء، مما يؤدي لمحاكمة مدعى عليهم قليلي الشأن. ٥-الحد من الكلفة المادية.

كما أن هناك شكلين للتركيبة المختلطة لتلك المحاكم:

أولهما: تركيبة تابعة للدولة محل الجريمة، وجزء من سلطتها القضائية، مثل المحاكم الخاصة لـــ (كمبوديا، وكوسوفو، وتيمور الشرقية).

وثانيهما: تكون ذو صبغة دولية، حيث يتم تأسيسها بموجب اتفاق دولي، ولا تكون جزء من السلطة القضائية للدولة المعنية، مثل المحاكم الخاصة لـــ(سيراليون، ولبنان).

وكان قد سبق القول بأن تلك المحاكم تنشأ إما بقرار منفرد من قبل مجلس الأمن، أو بموجب اتفاقية بين منظمة الأمم المتحدة والدولة المعنية، وعليه يمكن تناول تلك المحاكم بالشرح من حيث إجراءات الإنشاء، وهو ما نراه في المطالب الآتية:

المطلب الأول: المحاكم الدولية المختلطة المنشأة من قبل مجلس الأمن.

المطلب الثاني: المحاكم الدولية المختلطة المنشأة بموجب اتفاقية دولية.

المطلب الأول

المحاكم الدولية المختلطة المنشأة من قبل مجلس الأمن

تؤثر إجراءات تأسيس المحاكم الجنائية الدولية المختلطة في النتائج العملية والقانونية المترتبة على إنشائها، حيث أن مهمة الأمم المتحدة في المحاكم المنشأة بقرار منفرد من قبل مجلس الأمن مثل: كوسوفو، وتيمور الشرقية؛ تكون أكثر دقة من الناحية العملية، وذلك لعدم الحاجة لعقد اتفاقيات مع السلطات المحلية لتلك الدول، أما التأثير القانوني؛ فإنه في حالة المحكمتين الأخيرتين يكون جميع الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة ملزمين بالتعاون مع تلك المحاكم، حيث أن سلطاتها مستمدة من قرارات مجلس الأمن[١].

لذلك فإننا في السطور التالية سنتعرف على القوانين التي كان تطبق في الدوائر الدولية الخاصة لـــ كوسوفو، وتيمور الشرقية.

الفرع الأول

[١] محمد علي مخادمة: المحاكم الجنائية المختلطة، مجلة الحقوق، المجلد ٣٢، العدد ٣، ٢٠٠٨، الكويت، ص٣٨٣.

إجراءات حماية الشاهد في كوسوفو

والدوائر الدولية الخاصة

في ١٠ يونيو ١٩٩٩ أصدر مجلس الأمن القرار قم ١٢٤٤[١]، وبموجبه سمح بتواجد مدني وعسكري دولي في كوسوفو، كما أنشأ بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة لكوسوفو، وكانت لتلك البعثة صلاحيات واسعة في مجال الإدارة، لاسيما تعزيز إقامة دعائم الاستقلال والحكم الذاتي في كوسوفو، وحماية حقوق الانسان.

وعقب وصول البعثة وجدت نفسها في حاجة ملحة لإنشاء قضاء مستقل ومحايد ومتنوع الأعراق، لتدارك خلل تشكيل الهيئات القضائية السابقة التي اتسمت بالتحيز العرقي، وكان أول تحرك في هذا الشأن بالتفاوض حول إنشاء محكمة جنائية دولية مستقلة بكوسوفو، وأطلق عليها محكمة الجرائم الإثنية وجرائم الحرب *KWECC*، وكان يراد لها أن تتشابه مع محكمة يوغسلافيا، حيث تختص بملاحقة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وكان صيف عام ٢٠٠٠ هو موعد البدء، إلا أن التكاليف الباهظة لتلك المحكمة، وتخوف المجتمع المدني من زيادة التوترات الإثنية كان سبب التخلي عن تلك الفكرة، بالإضافة إلى رغبة الولايات المتحدة الأمريكية تجنب التعرض لقضايا جرائم الحرب المرتكبة من الجنود التابعين لقوات حفظ السلام في كوسوفو، وخلُصت البعثة إلى أنه من غير الممكن انشاء تلك المحكمة لعدة أسباب، **أولها**: وجود المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة مما يؤثر بالسلب على أية فكرة بإنشاء محكمة خاصة أخرى بكوسوفو، **وثانياً**: تعنت الدول المانحة التي سبقت بإبداء عدم استعدادها لتمويل هيكل إضافي في ظل وجود محكمة جنائية دولية، بعد ذلك ظهرت الفرق الدولية في كوسوفو، وهي عبارة عن دوائر مخصصة *AD-HOC* بتشكيل الأغلبية لقضاة دوليين[٢].

وحتى وقت قريب لم يكن في كوسوفو قانون لحماية الشهود[٣]، ولم تنتظر بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة لكوسوفو حتى صدور القانون، وأنشأت وحدة حماية الشهود[١]، وظلت

---

[١] اعتمد هذا القرار بأغلبية ١٤ صوتاً، مقابل لا شيء، وامتنعت الصين عن التصويت على الرغم من كونها انتقدت هجوم الناتو، لا سيما قصف سفارتها، وقالت إن الصراع ينبغي تسويته داخل حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وشعبها.

قرار_مجلس_الأمن_التابع_للأمم_المتحدة_رقم_١٢٤٤/https://ar.wikipedia.org/wiki

[٢] تريكي شريفة: المحاكم الجنائية الدولية المختلطة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، ٢٠٠٩/٢٠١٠، ص ٢٧:٣٠.

[3] ***Jean-Charles GARDETTO:*** *The Protection of Witnesses as a cornerstone for justice and reconciliation in the Balkans, Report, Committee on Legal Affairs*

إدارة برامج حماية الشهود –الذي لم يثبت فعاليته بالقدر الكافي[٢]- ضمن صلاحيات الشرطة الدولية داخل بعثة الأمم المتحدة *UNMIK*، ثم انتقلت لبعثة الاتحاد الأوربي لكوسوفو *EULEX*، إلى أن تولتها المؤسسات المحلية عقب صدور قانون حماية الشهود في ٢٩يوليو٢٠١١[٣]، والذي نص في المادة ١.٢/٤ منه على أن الجرائم الجنائية الدولية سبب لتطبيق أحكامه، كما أنشأ "لجنة حماية الشهود"، وبموجب المادة ١٥ تتألف اللجنة من ثلاثة أعضاء: كبير المدعين العامين، ورئيس وحدة التحقيق بشرطة كوسوفو، ومدير مديرية حماية الشهود[٤]، ويجب التنويه إلى أن هذا القانون قد أغفل النص على أي إشارة صريحة أو أحكام تضمن اتخاذ التدابير المناسبة لحماية الشهود في المحاكمات الخاصة بجرائم الحرب المتعلقة بالعنف الجنسي[٥].

بينما نصت المادة ٢/٥ على تدابير الحماية التي يمكن اتخاذها، وهي:

- الحماية المادية للشخص المحمي.
- نقل مؤقت للشخص المحمي إلى مكان آمن.
- تنفيذ إجراءات خاصة تقيد من حرية الوصول إلى البيانات والوثائق المتعلقة بالأشخاص المحميين من قواعد بيانات المعلومات الرسمية.
- تغيير مكان إقامة الشخص المحمي أو مكان عمله أو دراسته.
- تغيير هوية الشخص المحمي.
- تغيير مظهر الشخص المحمي، بما في ذلك الجراحة التجميلية.
- الدعم المالي للشخص المحمي.
- المساعدة الاجتماعية والقانونية وغيرها من المساعدات الضرورية للشخص المحمي.

---

and Human Rights, Monaco, Group of the European People's Party, 2010, P.25.

(1) *UNMIK DOJ Circular No. 2003/5.*

(2) ***-Anne-Marie de Brouwer**: The Problem of Witness Interference before International Criminal Tribunals, international criminal law review, 15, 2015, P.717.*

- ***Tom Perriello & Marieke Wierda:** Lessons from the Deployment of International Judges and Prosecutors in Kosovo, International Center for Transitional Justice (ICTJ), March 2006, P.26.*

(3) *Law No. 04/L-015.*

***-Robert Muharremi:** The Kosovo Specialist Chambers and Specialist Prosecutor's Office, Max-Planck-Institut für ausländisches öffentliches Recht und Völkerrecht, 76, 2016, Germany, P.982.*

(4) ***Gëzim Visoka**: Assessing the potential impact of the Kosovo Specialist Court, Impunity Watch (IW), Sep. 2017, Netherlands, P.25.*

(5) ***Amnesty International Ltd**: Kosovo; Time for EULEX to prioritize war crimes, April 2012, London, United Kingdom, P.39.*

- نظام خاص لحماية الشخص إدانة في المؤسسات الإصلاحية.

-شروط الاندماج في برنامج حماية الشهود[١]:

نصت المادة ٢٢ من قانون حماية الشهود أنه يجب على اللجنة عدم اتخاذ قرار حماية الشاهد من دون مراعاة الشروط الآتية[٢]:

١-ألا يمكن الحصول على المعلومات من مصدر بديل.

٢-أن يكون التهديد شديد الخطورة.

٣-استعداد الشاهد للتعاون مع المحاكم أو سلطات التحقيق.

٤-ألا يشكل انتقال الشاهد خطر على حياة الآخرين.

تعقيب:

يبدو أن تدابير حماية الشهود، قبل، وأثناء، وبعد المحاكمات أمام الدوائر الدولية المخصصة، غير كافية، ويمكن إرجاع السبب لعدم كفاية الموارد، وغياب التعاون بين الدول في توفير الحماية على المدى الطويل، كذلك لم يراعى الجانب النفسي والاجتماعي من الحماية بالقدر الكافي، علماً بأنه لا يمكن انكار التقدم الذي أحرزه الاتحاد الاوربي في بناء نظام قضائي دائم، ومستقل، وغير متحيز في كوسوفو، ولكن لازال يحتاج أعضاء السلطة القضائية لتدريب مكثف، وأيضاً حماية لأنفسهم وأسرهم، لضمان استقلالهم وحيادهم.

الفرع الثاني

إجراءات حماية الشاهد في تيمور الشرقية

والدوائر الدولية الخاصة

في ٥ مايو ١٩٩٩ أبرم اتفاق ثلاثي بين حكومتي البرتغال، وإندونيسيا، وهيئة الأمم المتحدة، والذي بموجبه أجري استطلاع لرأي الشعب التيموري على الاطار الدستوري المقترح من قبل الحكومة الاندونيسية، والذي بموجبه ستتمتع تيمور الشرقية بحكم ذاتي خاص في إطار الجمهورية الاندونيسية، وفي ٤ سبتمبر ١٩٩٩؛ جاءت نتيجة الاستفتاء لصالح الاستقلال التام عن

(1) ***Kadri Arifi***: *Witness Protection in Kosovo: Progress and Challenges, European Journal of Interdisciplinary Studies, Sep.- Dec. 2015, Vol.3 Num. 1, P.250:251.*

(2) *Ibid.*

اندونيسيا بأغلبية ساحقة بنسبة ٧٨.٥%[١]، الأمر الذي أعقبه أعمال عنف بتيمور الشرقية، لاسيما تجاه أعضاء بعثة الأمم المتحدة التي اتهمت بالانحياز[٢]، مما حدا بالأمم المتحدة إلى أن تناقش إمكانية التواجد العسكري الأجنبي، وهو الأمر الذي رفضته الحكومة الاندونيسية، وكان ممثلي الشعب التيموري قد أكدوا –وبشكل قاطع-أن ما يجري في تيمور ليست بحرب أهلية، وإنما حملة يقودها العسكر الإندونيسي بمشاركة الفصائل المؤيدة للاندماج بهدف القضاء على أهالي تيمور الشرقية وإشاعة الخراب فيها. وفي ٢٥ أكتوبر ١٩٩٩ أصدر مجلس الأمن القرار رقم ١٢٧٢ بإنشاء إدارة مدنية مؤقتة، وبعثة لحفظ السلام في إقليم تيمور الشرقية، وخولها صلاحية ممارسة جميع السلطات التشريعية والتنفيذية بما في ذلك إقامة العدل[٣].

وتجدر الإشارة إلى أن مهمة البعثة الأممية في اقليم تيمور الشرقية كانت أكثر صعوبة من سابقتها في كوسوفو، حيث أكد الأمين العام في تقريره الأول عن الحالة في تيمور، بأن النظام القضائي قد زال عن الوجود[٤]، جاء ذلك نتيجة لسياسة الأرض المحروقة التي أنتهجت بعد نتيجة الاستطلاع، مما أدى إلى تدمير وتحطيم جميع المرافق العامة بنسبة ٨٥%، لاسيما مباني المحاكم والسجون بما فيهم من ملفات[٥].

لذلك تم انشاء ثمانية محاكم في المقاطعات التابعة لتيمور الشرقية؛ بموجب القاعدة التنظيمية رقم ٢٠٠٠/١١[٦]، ثم تم الاستدراك بموجب القاعدة رقم ٢٠٠٠/١٤[٧]، حيث تم تقليص عدد المحاكم إلى أربعة، مع انشاء محكمة استئناف، ثم صدر القانون رقم ٢٠٠٠/١٥[٨] بإنشاء

---

(1) ***Suzannah Linton***: *Cambodia, East Timor and Sierra Leone: Experiments in International Justice, Criminal Law Forum, 12, 2001, P.203.*

(2) ***Suzannah Linton***: *New approaches to international justice in Cambodia and East Timor, RICR Mars IRRC ,March 2002, Vol. 84, No. 845, P.104.*

(3) ***Steven D. Roper & Lilian A. Barria***: *Assessing the Record of Justice: A Comparison of Mixed International Tribunals versus Domestic Mechanisms for Human Rights Enforcement, Journal of Human Rights, 4, 2005, P.525.*

(٤) انظر تقرير الأمين العام الأول عن الحالة لتيمور الشرقية، رقم s/1999/1024، في ٤ أكتوبر ١٩٩٩، فقرة ٢٢.

http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=s/1999/1024&TYPE=&referer=/french/&Lang=E

(٥) تريكي شريفة: المرجع السابق، ص٣٥.

(٦) الصادرة في ٦ مارس ٢٠٠٠.

(٧) الصادرة في ١٠ مايو ٢٠٠٠.

(٨) في ٦يونيو ٢٠٠٠.

دوائر خاصة في مقاطعة *Dili*، لتكون مهمتها التحقيق في الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي، كجرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية؛ المرتكبة خلال عام ١٩٩٩، والتي أطلق عليه الدوائر الخاصة بالجرائم الخطيرة.

وتجدر الإشارة إلى أن تلك الدوائر لم تتصدى لإصدار تشريعات خاصة بحماية الشاهد، وإنما اكتفت بما أصدرته الحكومة من قوانين ولوائح في هذا الشأن، فبموجب القانون رقم ٢٠٠٠/٢٦، أُنشئت محكمة حقوق الانسان المخصصة، وتضمن في المادة ٣٤ منه على نصوص خاصة بحماية الشهود والضحايا[١]، وبعدها أصدرت الحكومة الاندونيسية القانون رقم ٢٠٠٢/٢ بشأن حماية الضحايا والشهود في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان[٢].

وينص هذا قانون على أن لكل ضحية أو شاهد في واقعة انتهاك جسيم لحقوق الإنسان؛ الحق في الحصول على الحماية والأمن من التهديدات البدنية والنفسية، كما يتمتع الشهود والضحايا بالحق في سرية هويتهم، والقدرة على تقديم الأدلة أمام المحكمة من دون مواجهة الجناة، واستخدام الجلسات المغلقة[٣].

كما ينص على أن لكل ضحية أو شاهد الحق في الحصول على الحماية والأمن من سلطات إنفاذ القانون منذ بداية التحقيق حتى جلسة المحكمة، ويمكن توفير تلك الحماية بمبادرة من موظفي إنفاذ القانون، أو بناءً على طلب من الضحايا أو الشهود، والذي يمكن تقديمه للدولة أو للمحكمة مباشرة[٤].

ويعاب على نظم حماية الشهود، أمرين:

---

[١] حيث نصت المادة ٣٤ على أن:

"١. لكل ضحية أو شاهد على انتهاك جسيم لحقوق الإنسان، الحق في الحماية البدنية والنفسية من التهديدات، والمضايقات، والإرهاب، والعنف من قبل أي طرف كان.

٢. تلتزم الحماية الواردة في الفقرة [١] من قبل موظفي إنفاذ القانون والأمن دون أي تكلفة مالية.

٣. قواعد الحماية للضحايا والشهود سيتم تنظيمها بالتفصيل من قبل اللوائح الحكومية."

[2] ***Suzannah Linton***: *prosecuting atrocities at the district court of dili, Melbourne Journal of International Law, Vol. 2, P..*

[3] ***Megan Hirst***: *Too Much Friendship, Too Little Truth: Monitoring Report on the Commission of Truth and Friendship in Indonesia and Timor-Leste, International Center for Transitional Justice (ICTJ), 2008, Indonesia, P.33.*

[4] ***David Cohen***: *Indifference and Accountability: The United Nations and the Politics of International Justice in East Timor, East-West Center, Honolulu, Hawai, P. 31:32.*

أولهما: غياب الحماية الأمنية الفعالة للشهود، مما أدى لرفض الكثير من الشهود من تيمور الشرقية؛ التعاون مع الدوائر الخاصة بنظر الجرائم ضد القانون الدولي الانساني[١].

ثانيهما: عدم وجود لوائح تتضمن حقوق وواجبات الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، مما يعني أنه في حالة حدوث خرق لتلك القواعد، لن يتم معاقبة الموظفين.

المطلب الثاني

المحاكم الدولية المختلطة المنشأة بموجب اتفاقية دولية

ذكرنا في مطلع المطلب السابق أن إجراءات تأسيس المحاكم الجنائية الدولية المختلطة تؤثر في النتائج العملية والقانونية المترتبة على انشائها، وفي هذا المطلب نتناول النوع الثاني من أنواع تأسيس المحاكم الجنائية الدولية المختلطة، وتختلف تلك المحاكم من حيث طريقة التأسيس، حيث أنها تأسست بموجب اتفاقية بين الدولة المعنية ومنظمة الأمم المتحدة، بيد أنه بموجب تلك المعاهدة؛ يغيب التعاون؛ إلا إذا تم النص عليه، كما يمكن لمجلس الأمن أن يطلب التعاون لتحقيق أهداف الاتفاق، ومن أمثلة تلك المحاكم، التي ظهرت على الساحة الدولية: المحكمة الدولية الخاصة لـ سيراليون، وكمبوديا، ولبنان، نتناول كل منها في فرع مستقل:

الفرع الأول

إجراءات حماية الشاهد أمام المحكمة الدولية الخاصة

لـ سيراليون

بدأت الحرب الأهلية في سيراليون في ٢٣ مارس١٩٩١ واستمرت حتى عام ٢٠٠٢، وذلك عندما حاولت الجبهة الثورية المتحدة، مدعومة بالقوات الخاصة من ليبيريا سيراليون؛ بمحاولة الاطاحة بحكومة *Joseph Momoh*، وتم قتل عما يزيد عن ٥٠.٠٠٠ شخص في السنة الأولى فقط من الصراع[٢]، وبعد سلسلة من المفاوضات بين دولة سيراليون والأمم المتحدة،

---

(1)***Natalie Rosen***: *Timor-Leste: Interaction Between International and National Responses to The Mass Atrocities, DOMAC, Reykjavik University, Iceland, 15, Dec. 2011, P.44.*

(2)https://ar.wikipedia.org/wiki/الحرب الأهلية في سيراليون.

Benson Chinedu Olugbuo: *Enhancing the protection of the rights of victims of international crimes: A model for East Africa, African Human Rights Law Journal, 2011, 11, P.619.*

وكان مجلس الأمن قد أصدر قراره رقم ١٣١٥ في ١٤أغسطس ٢٠٠٠ بتشكيل محكمة سيراليون الخاصة بعد إجراء المفاوضات بين حكومة سيراليون والأمين العام، وفي ١٦يناير٢٠٠٢ تم التوقيع على الاتفاق الدولي بين حكومة سيراليون والأمم المتحدة بإنشاء المحكمة الجنائية الخاصة لسيراليون لمحاكمة مرتكبي الجرائم الخطيرة خلال الحرب الأهلية[١]، ذات التشكيل الدولي المختلط، والمستقلة عن النظام القضائي السيراليوني الوطني، وبذلك تختلف تلك المحكمة عن غيرها من المحاكم الدولية المختلطة[٢]، كما تعد أول محكمة منشأة باتفاق بين الأمم المتحدة ودولة عضو[٣].

وتنص المادة ٤/١٦ من النظام الأساسي للمحكمة على انشاء وحدة للشهود والضحايا دخل قلم المحكمة، وذلك لتنفيذ تدابير الحماية، وكذلك الترتيبات الأمنية، والمشورة، وغيرها من طرق المساعدة المناسبة للشهود المعرضين للترهيب[٤]، الذين يمثلون أمام المحكمة، وتشتمل الوحدة على خبراء في مجال الصدمات النفسية، لاسيما الصدمات ذات الصلة بجرائم العنف الجنسي ضد الأطفال.

كما أجازت المادة ٦٩ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات في الظروف الاستثنائية لأي من طرفي الدعوى التقدم بطلب إلى قاضي الدائرة الابتدائية، لإصدار أمر بعدم الكشف عن هوية الشاهد المعرض للخطر، ومع عدم الإخلال بالمادة ٧٥ يجب أن يتم الكشف عن هوية الضحية أو الشاهد بوقت كافٍ قبل الإدلاء بالشهادة، حتى يتمكن الدفاع من الإعداد المناسب.

---

[١] مع إعفاء الجناة المطلعين على بواطن الأمور إذا ما قبلوا الشهادة والتعاون مع المحكمة من أجل تقديم الأدلة وكشف الحقائق.

See: ***Ishmail Pamsm-Conteh:*** *In Using Leaders as Insider Witnesses Without Prosecuting Them, the Special Court for Sierra Leone May Have Legitimised Impunity, 8th International Scientific Forum, ISF 2017, 7-8 September 2017, UNCP, USA, Proceedings, P.152.*

[٢] تريكي شريفة: المرجع السابق، ص ١٥:١٦.

Wekgari Dulume**:** *Ethiopian witness protection system: comparative analysis with UNHCHR and good practices of witness protection report, Oromia Law Journal, Vol. 6, No. 1, 2016, P.133.*

[3]***Tiyanjana Mphepo:*** *The Residual Special Court for Sierra Leone. Rationale and Challenges, INTERNATIONAL CRIMINAL LAW REVIEW, 14, 2014, P.198.*

[4]***Mohamed Suma****: Sierra Leone: Justice Sector and the Rule of Law, Open Society Initiative for West Africa, 2014, South Africa, P.106.*

- تدابير حماية الشهود:

تضمنت المادة ٧٥ من القواعد الإجرائية والقواعد الإثباتية على التدابير التي يمكن للمحكمة أن تقررها، والتي نذكر بعضها فيما يلي:

أولاً: يجوز للمحكمة، من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب أي من الطرفين، أو الشاهد، أو وحدة الشهود من الضحايا، أن تأمر باتخاذ التدابير المناسبة لحماية خصوصية وأمن الضحايا والشهود، بما لا يخل بحقوق المتهم.

ثانياً: يجوز للمحكمة السماح للشاهد بالإدلاء بشهادته عبر الفيديو، إذا ما كانت ستتخذ أي من الإجراءات التالية[١]:

١-تدابير منع الكشف عن هوية أو مكان تواجد الشاهد، للجمهور أو وسائل الإعلام، وذلك بالوسائل الآتية:

أ-حذف الأسماء، والمعلومات التعريفية من السجلات العامة للمحكمة.

ب-عدم الكشف للجمهور عن أي السجلات التي تحدد هوية الشاهد.

ج-الإدلاء بالشهادة من خلال أجهزة تغيير الصوت والصورة، أو عن طريق الدوائر التليفزيونية المغلقة، أو أية تكنولوجيا تفي بالغرض[٢].

د-اتخاذ اسم مستعار.

٢-جلسات مغلقة[٣]، وفقاً للمادة ٧٩.

٣-اتخاذ تدابير مناسبة لتيسير الإدلاء بشهادات الضحايا والشهود، مثل الدوائر التلفزيونية المغلقة في اتجاه واحد، لعدم رؤية المتهم.

---

(1)***PHOEBE KNOWLES**: The Power to Prosecute: the Special Court for Sierra Leone from a Defense Perspective, International Criminal Law Review, 6, 2006, P.399.*

(2)***Kyra Sanin & Anna Stirnemann**: Child Witnesses at the Special Court for Sierra Leone, War Crimes Studies Center, University of California, Berkeley, 2006, P.27.*

(3)***Paul Jackson:** Power, Security, and Justice in Postconflict Sierra Leone, Air & Space Power Journal: Afrique et Francophonie, 1st Quarter 2015, P.40.*

ثالثاً: يجب على وحدة الشهود والضحايا إبلاغ الشاهد قبل الإدلاء بشهادته، بأنه يمكن الإفصاح عن الأدلة التي يقدمها أو هويته؛ في وقت لاحق في قضية أخرى[1].

رابعاً: ولا يجوز تقديم طلب لتعديل اجراء وقائي للشاهد إلا للدائرة التي أصدرت الأمر.

خامساً: إذا كانت تلك الدائرة لم يعد من اختصاصها منح أو تعديل تلك الإجراءات الوقائية، ففي تلك الحالة تقدم للدائرة المختصة بعد إحاطتها بكافة ملابسات إقرار الاجراء.

كما تضمنت المادة ٧٩ على إجراءات عقد الجلسات المغلقة، وهي:

١-يجوز للمحكمة أن تأمر باستبعاد الصحافة والجمهور من كل الجلسات أو بعضها، للأسباب التالية[2]:

أ-لدواعي الأمن القومي.

ب-لمراعاة قواعد الخصوصية، أو الأمان، أو عدم الكشف عن هوية الشاهد المنصوص عليها في المادة ٧٥ أعلاه.

ج-حماية مصلحة العدالة.

٢-يجب على المحكمة أن تعلن عن أسباب قرارها.

الفرع الثاني

إجراءات حماية الشهود في كمبوديا

والدوائر الاستثنائية الخاصة

في عام ١٩٧٠ وقع صراع عسكري بين الحزب الشيوعي لكمبوتشيا المعروفة بالخمير الحمر وحلفائها، ضد القوات الحكومية لمملكة كمبوديا، واستمر القتال الوحشي لمدة خمس سنوات، حتى انهزام الحكومة في ١٧ أبريل ١٩٧٥، وبعدها أعلن الخمير الحمر إنشاء كمبوتشيا الديمقراطية، واستمرت حتى عام ١٩٧٩، بعد موت ما بين ٨٥٠.٠٠٠ إلى ٣ مليون شخص عن

---

(1) ***William Magenya, Paulina Paz Zavala & Regina Trillo:*** *SCSL in the Year 2011: Atrocity Crime Litigation Review in the Year 2011, Northwestern Journal of International Human Rights, Vol. 11:3, 2013, P.268.*

(2) ***Wekgari Dulume****: Ethiopian witness protection system: comparative analysis with UNHCHR and good practices of witness protection report, Op. Cit., P.132:133.*

طريق الإعدام، والتعذيب، والأعمال الشاقة، حيث حاول زعيمهم بول بوت تطبيق نوع راديكالي متشدد من الشيوعية الزراعية، حيث كان يجبر كامل المجتمع على العمل في مجتمعات زراعية، أو في أعمال شاقة[١].

وفي يونيو عام ١٩٩٧ قدمت السلطات الكمبودية طلباً لمنظمة الأمم المتحدة، من أجل مساعدتها في مجال التصدي للانتهاكات الخطيرة للقانون الكمبودي والدولي، التي ارتكبت سابقاً، لا سيما التي ارتكبها الخمير الحمر، وبعد مفاوضات شاقة[٢]، تم تم انشاء الدوائر الدولية الاستثنائية في ١٧ مارس ٢٠٠٣، والتي بدأت العمل في يناير ٢٠٠٧.

وتجدر الإشارة إلى أن تلك الدوائر اعتمدت إجراءات وقائية لحماية الشهود والضحايا، فعندما يطلب الشاهد إقرار تدابير حماية، أو يبلغ مسئولاً في المحكمة بأن لديه مخاوف تتعلق بالأمن أو السرية، فإنه يتم إحالته إلى وحدة دعم الشهود والخبراء التابعة للمحكمة *WESU*.

-وحدة دعم الشهود والخبراء WESU:

وهنا تقوم وحدة حماية الشهود والخبراء بمقابلة الشاهد لمناقشته حول أسباب تخوفه، فإذا كان هناك خطر كبير على الشاهد، فإن الوحدة تملك من الإجراءات ما يمكنها من تأمين الشاهد، كما يمكن للمحكمة أو قاضي التحقيق أن تأمر ببعض التدابير أثناء إجراءات المحاكمة، فلها على سبيل المثال أن تأمر بإخفاء هوية الشاهد عن الجمهور، ويجب العلم بأن تدابير الحماية لا تمنح بمجرد الطلب، وإنما توازن المحكمة بين حماية الشاهد مما يواجهه من خطر وبين حقوق المدعي عليه، بما لا يخل بأركان المحاكمة العادلة[٣]..

- قسم دعم الضحايا VSS:

---

[١] ومعنى كلمة "الخمير" في اللغة الكمبودية: الفلاح، حيث كانوا يقدسون الاعمال الزراعية.

https://ar.wikipedia.org/wiki/الخمير_الحمر

[2] ***-Giorgia Tortora****: The Financing of the Special Tribunals for Sierra Leone, Cambodia and Lebanon, International Criminal Law Review, 13, 2013, P.107.*

- IGNAZ STEGMILLER: *Legal Developments in Civil Party Participation at the Extraordinary Chambers in the Courts of Cambodia***,** *Leiden Journal of International Law (2014), 27, P.466.*

[3] ***Luc Walleyn****: Victimes et témoins de crimes internationaux : du droit à une protection au droit à la parole,* ***RICR*** *Mars* ***IRRC*** *March 2002 Vol. 84 No 845, P.73.*

تم إنشاء هذا القسم لمساعدة الضحايا الذين يرغبون في المشاركة في الإجراءات، وهو نقطة الاتصال المركزية بين الدوائر الدولية الاستثنائية وبين والضحايا أو ممثليهم، كما تهدف إلى تسهيل المشاركة الفعالة للضحايا في الإجراءات بما في ذلك توفير الدعم القانوني والإداري للضحايا، كما أنه يعقد اجتماعات مع الأشخاص ذوي الأدوار الفاعلة في المحاكمة من أعضاء المحكمة، والمحامون، والضحايا، وذلك لتبادل وجهات النظر والوصول إلى التمثيل الأكثر فعالية لمصالح الضحايا[١].

-المهام الرئيسية:

-تعريف الضحايا بحقوقهم في المشاركة والتعويض.

-معرفة كيفية تقديم الشكاوى للمحكمة، والحصول على المشورة القانونية، والاستعانة بمحام.

-مساعدة المدعي العام وقضاة التحقيق، وإعداد التقارير.

-الاتصال بالضحايا وإبلاغهم بنتائج شكواهم، واطلاعهم على التطورات التي طرأت على إجراءات المحاكمة.

-نشر التوعية والتعريف بقسم دعم الضحايا في جميع أنحاء كمبوديا.

- ضمان سلامة ورفاهية الضحايا المشاركين في الاجراءات.

-توعية الضحايا بالمخاطر التي قد تواجههم في بعض الأحيان.

- تقديم الدعم النفسي للضحايا، وغيرها من تدابير الحماية والمساعدة.

أما عن التدابير الوقائية التي يمكن اتخاذها، فنجدها في المادة ٤/٢٩ من اللائحة الداخلية للمحكمة، أنه يجوز لقضاة التحقيق وكذلك هيئة المحكمة، عند الحاجة بإصدار أوامر باتخاذ تدابير وقائية[٢]، منها:

أ-اتخاذ اسم مستعار للشاهد المحمي.

---

(1) ***JOHN D. CIORCIARI & ANNE HEINDEL****: Victim Testimony in International and Hybrid Criminal Courts: Narrative Opportunities, Challenges, and Fair Trial Demands, Virginia Journal of International Law, Vol. 56:2, P.305.*

(2) ***Kate Yesberg****: Accessing Justice through Victim Participation at the Khmer Rouge Tribunal, Victoria University of Wellington Law Review, 2009, 40, P.567.*

ب-حذف بيانات الشاهد من السجلات العامة للمحكمة.

ج-جواز استخدام تكنولوجيا تغيير الصوت والصورة، وكذلك الرؤية من جانب واحد.

د-استثناءً من مبدأ جلسات الاستماع العامة، من أنه يجوز للدوائر إجراء أي جزء من الإجراءات بصورة سرية.

وتنص المادة ٢٦ على جواز إدلاء الشاهد أو الخبير للشهادة أثناء التحقيق أو في المحاكمة عن طريق تكنولوجيا الصوت أو الفيديو، شريطة ألا تضر أو تتعارض مع حقوق الدفاع[١].

وأيضاً كفلت المادة ٢٨ بعض التدابير الوقائية للشاهد منها[٢]:

أجازت الفقرة ٧ منها لقاضي التحقيق أو هيئة المحكمة، حسب الحاجة، أن تأمر بالإدلاء بالشهادة عن طريق وصلة الفيديو، كما لها أن تأمر بعدم الكشف عن هوية الشاهد ومضمون الأدلة المقدمة، بأي شكل من الأشكال.

وأجازت الفقرة ٣ لقاضي التحقيق أو هيئة المحكمة أن تسمح للشاهد بالإجابة، إذا ما كانت ستؤدي إلى إدانة نفسه، مع التأكيد على:

١-أنه سيتم الحفاظ على السرية، ولن يتم الكشف عنها للجمهور.

٢-أنه لن يتم استخدامها بشكل مباشر أو غير مباشر ضده مستقبلاً في أي دعوى قضائية من قبل الدوائر الاستثنائية الخاصة.

ولا يسمح بهذا الإجراء إلا بالشروط الآتي:

أ-أن تكون الأدلة التي سيقدمها الشاهد مهمة للدعوى.

ب-ألا يمكن الحصول على تلك الأدلة من مصدر آخر.

ج-طبيعة التجريم المحتمل للشاهد بعد الإدلاء بأقواله.

---

(1) ***Rudina Jasini***: *Victim Participation and Transitional Justice in Cambodia: the case of the Extraordinary Chambers in the Courts of Cambodia (ECCC), Impunity Watch, April 2016, Netherlands, P.23.*

(2) *https://www.eccc.gov.kh/en/document/court/pratice-direction-protective-measures-revision-01. last visit: 12/6/2018 – 11.20pm.*

الفرع الثالث

إجراءات حماية الشاهد أمام المحكمة الدولية الخاصة

لـ لبنان

في 14فبراير ٢٠٠٥، تم اغتيال رئيس الوزراء اللبناني الأسبق/ رفيق الحريري و٢١ شخصًا من مرافقيه، وذلك عندما انفجر ما يعادل ١٠٠٠ كيلوغرام من مادة TNT أثناء مرور موكبه بالقرب من فندق سان جورج في بيروتوفي ١٣ ديسمبر ٢٠٠٥، بعث السيد/ فؤاد السنيورة كممثل للحكومة اللبنانية برسالة للأمين العام للأمم المتحدة يطلب فيها انشاء محكمة ذات طابع دولي، وتلك هي المرة الأولى التي تكون شخصية المجني عليه هي السبب لإنشاء محكمة دولية خاصة[١]، كما أنها هي السابقة الأولى لإنشاء محكمة دولية في الشرق الأوسط، وبعد إجراء المناقشات والمفاوضات المطولة، أصدر مجلس الأمن قراره رقم ١٧٥٧ في ٣٠ مايو ٢٠٠٧ بإنشاء المحكمة الدولية الخاصة للبنان[٢].

أما فيما يتعلق بحماية الشهود، فإنه بموجب المادة ١٣٣ من لائحة المحكمة يمكن لدائرة المحاكمة أن تأمر باتخاذ التدابير الوقائية التالية[٣]:

١-حذف الأسماء والمعلومات المتعلقة بهوية الشهود والضحايا من السجلات العامة للمحكمة.

٢-عدم السماح بالاطلاع على أي سجلات تكشف هوية الشهود والضحايا للجمهور.

٣-استخدام أجهزة تغيير الصورة أو الصوت.

٤-استخدام وصلة الدائرة التلفزيونية المغلقة أو وصلة الفيديو.

---

(1) *https://ar.wikipedia.org/wiki/اغتيال_رفيق_الحريري.*

(٢) **ساميه بوشوشة**: الجوانب القانونية للمحكمة الخاصة بلبنان، مجلة التواصل في العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة باجي مختار بعناية، الجزائر، العدد٣٢، ديسمبر ٢٠١٢، ص٢٠٣.

-Jan Erik Wetzel: *The Special Tribunal for Lebanon: A Court "Off the Shelf "for a Divided Country, The Law and Practice of International Courts and Tribunals, 7, 2008, P.82.*

-Melia Amal Bouhabib: *Power and Perception: The Special Tribunal for Lebanon, Berkeley J. of Middle Eastern & Islamic Law, Vol. 3:1, 2010, P.173:174.*

(3) ***Marieke Wierda, Lynn Maalouf, Cecile Aptel & Caitlin Reiger:*** *HANDBOOK ON THE SPECIAL TRIBUNAL FOR LEBANON, International Center for Transitional Justice, 2008, USA, P.20.*

٥-اتخاذ اسم مستعار للشاهد أو الضحية[١].

٦-عقد الجلسات السرية.

٧-اتخاذ تدابير الوقائية خاصة بالشهود والضحايا الضعفاء، مثل حمايتهم من رؤية المتهم مباشرةً.

كما تكفل المادة ١٣٧ للمحكمة أن تستبعد الصحافة والجمهور من كل أو بعض الإجراءات لحماية الشهود، أو لأسباب أخرى تتعلق بـ:

١-النظام العام أو بالآداب العامة.

٢-الأسباب الأمنية.

٣-المصالح الأمنية الوطنية لدولة معينة.

٤-تفادي الكشف عن هوية متضرر أو شاهد[٢]وفقاً لما تنص عليه المادة133.

٥-مصلحة العدالة.

كذلك تكفل المواد ١٤٩/د، و١٥٩؛ للقاضي أن يأمر بعدم الكشف عن هوية الشاهد، إذا ما توافرت الشروط الآتية:

١- إذا كان من شأنه الحفاظ على الحياة، أو السلامة الجسدية، أو النفسية للشاهد أو قريب له، إذا ما كانت التدابير الأخرى مثل استخدام الدوائر التلفزيونية المغلقة، أو وصلة بالفيديو، وتعيين اسم مستعار غير كافية لدرء التهديد والخطر عنه.
٢-ألا تكون القيمة الإثباتية أقل من متطلبات المحاكمة العادلة.

٣-ألا تستند الإدانة فقط على شهادة الشاهد مجهل الهوية.

وكانت الدائرة الابتدائية قد اطلعت المادة ١٥ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وخلصت إلى أنه يمكن تقييد حق استجواب شهود الادعاء من خلال إخفاء هوية الشهود إلى الحد

---

(1)***-Anne-Marie de Brouwer****: The Problem of Witness Interference before International Criminal Tribunals, Op. Cit., P.704.*
-Tone Hafnor*: The Special Tribunal for Lebanon Local perceptions and legitimacy challenges at the start of the trial proceedings, Master's Thesis, Faculty of Social Sciences, University of Oslo, 2012, P.33.*

(2)***Nadia Bernaz****: Corporate Criminal Liability under International Law, Journal of International Criminal Justice, 13, 2015, P.317.*

الذي يعتبر مناسبًا وضروريًا، لضمان سلامة الشاهد وعائلته، ولكن يجب على مكتب المدعي العام إثبات وجود الظروف استثنائية، كما عدّلت الدائرة الابتدائية الشروط لاتخاذ تدبير مطلق لإخفاء الهوية[1]:

١-وجود أدلة جدية للشك في أن الشاهد وأسرته سيكون أمنه في خطر إذا ما تم الكشف عن هويته للمتهم.

٢-أن تصب الشهادة المجهولة في مصلحة المحاكمة.

٣-عدم وجود أدلة على عدم صحة أدلة الشاهدة.

٤-عدم وجود برنامج متاح وفعال لحماية الشهود.

كما وضعت الدائرة الابتدائية مجموعة من "المبادئ التوجيهية" تهدف إلى ضمان نزاهة المحاكمة التي تنطوي على شهادة مجهولة المصدر:

١-يجب أن يكون القضاة في وضع يسمح لهم بتقدير مصداقية الشاهد من خلال ملل من سلوكه أو سلوكها. عند الشهادة.

٢-يجب إخطار القضاة بهوية الشاهد.

٣-ينبغي أن يتمتع المتهم "بفرصة وافرة" لمجابهة شاهد الادعاء طالما أن طبيعة الأسئلة المطروحة لا تجعل التعرف عليه ممكنا.

٤-يجب الإفصاح عن هوية الشاهد بمجرد أن تكون الأسباب التي تبرر منح المجهولية المطلقة لم تعد موجودة.

---

[1] ***Nicolas A.J. Croquet:*** *the Special Tribunal for Lebanon's Innovative Human Rights Framework: Between Enhanced Legislative Codification and Increased Judicial Law-Making , Georgetown Journal of International Law, Vol. 47, 2016, P.381.*

* خاتمـــــة *

أوضحنا النظام القضائي الدولي ينهض على محكمة دائمة وهي المحكمة الجنائية الدولية، ومحاكم دولية تابعة للأمم المتحدة مثل محكمتي ICTY وICTR، وأخرى مختلطة تابعة أيضاً للأمم المتحدة، وتعرضنا للنظم الأساسية لأغلب تلك المحاكم، وكيف ان النظام الدولي عنى بقضية حماية الشهود في قضايا الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وغيرها من القضايا التي اهتزت لها المشاعر الانسانية في شتى الدول.

وعرضنا أن نظام روما الأساسي قد احتوى على أحكام مهمة بشأن حماية ودعم الضحايا والشهود، حيث تقع على عاتق المحكمة مسئولية حماية السلامة الجسدية، والنفسية والكرامة، والخصوصية للضحايا والشهود، مع مراعاة جميع العوامل ذات الصلة بما في ذلك، مثل: العمر، والجنس، والصحة، وطبيعة الجريمة، ولا سيما الجرائم الجنسية، وهي جميعها مسئوليات تقع على عاتق المحكمة، والمدعي العام، وقلم كتاب المحكمة، لأنه إذا كان لا غنى عن حضور الشاهد أمام المحكمة، فإن حمايته تكون مسئولية أساسية للمحكمة، وذلك لضمان ألا يكون الشاهد ضحية جديدة.

كما تعرضنا لإجراءات حماية الشاهد أمام المحاكم الجنائية الدولية الخاصة لـ يوغسلافيا ورواندا، حيث يقر النظام الأساسي لتلك المحكمتين عدة تدابير لحماية الشاهد، منها: عدم الكشف عن هوية الشاهد، وحجب هوية الشاهد عن الجمهور ووسائل الإعلام، وكذلك اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الشاهد من مواجهة المتهم، وأيضاً استخدام اسم مستعار عند الإدلاء بالشهادة، فضلاً عن تدابير حماية ضحايا العنف الجنسي.

وفيما يتعلق بإجراءات حماية الشاهد أمام المحاكم الجنائية الدولية المختلطة، كان ولابد من التمييز بين المحاكم الدولية المختلطة المنشأة من قبل مجلس الأمن، وتلك المُنشأة بموجب اتفاقية دولية، وذكرنا أمثلة على النوع الأول من تلك المحاكم، حيث تشمل الدوائر الدولية الخاصة لـ كوسوفو، وتيمور الشرقية، ثم بينا شروط الاندماج في برنامج الحماية الخاص بكلا المحكمتين.

أما عن المحاكم الجنائية الدولية المختلطة المنشأة بموجب اتفاقية دولية، فقد ذكرنا بعض أمثلة لهذا النوع من المحاكم، مثل المحكمة الدولية الخاصة لـــ سيراليون، وكمبوديا، ولبنان، وتناولنا تدابير حماية الشاهد أمام تلك المحاكم، والتي منها امكانية عقد الجلسات المغلقة حماية للشاهد، كما ذكرنا مهام وحدة دعم الشهود والخبراء الموجودة بالمحكمة الجنائية الدولية الخاصة لـــ كمبوديا، والتي تقوم بتعريف الضحايا بحقوقهم في المشاركة والتعويض، والاتصال بالضحايا وابلاغهم بنتائج شكواهم، وكذلك تقديم الدعم النفسي للضحايا والشهود، وغير من تدابير الحماية والمساعدة.

* النتائج والتوصيات *

أولاً: النتائج:

في نهاية تلك الدراسة يمكن استخلاص النتائج الآتية:

- أن المحاكم الجنائية الدولية ضربت المثل في إقرار الضمانات الكافية لحماية الشهود في أنظمتها الأساسية.
- أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا يجيز صراحة إمكانية تجهيل هوية الشهود.
- أن هناك إشكاليات تعوق تنفيذ تدابير حماية الشهود بالمحكمة الجنائية الدولية، منها تداخل الأدوار بين أجهزة المحكمة.
- أن عدم التعاون الدولي بين الدول بشكل كاف يعوق حماية الشهود على المستوى الدولي.
- أن المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لـ يوغسلافيا كانت نقطة التحول من الإفلات من العقاب إلى المساءلة، حيث وصل الأمر محاكمة رئيس صربيا *Slobodan Milosevic* وكانت السابقة الأولى من نوعها في المحاكم الدولية.
- أن التمويل المالي كان العقبة الأساسية في أغلب تلك المحاكم، مما شكل عائق عن توفير الحماية بشكل أكبر للشهود والضحايا.

ثانياً: التوصيات:

- قيام منظمة الأمم المتحدة بعقد اتفاقية دولية بين الدول الأعضاء، تختص بتدابير حماية الشهود والضحايا.
- إنشاء صندوق تحت رعاية منظمة الأمم المتحدة، يختص بالإنفاق في المجالات التي تضمن توفير أقصى الحماية للشهود.
- إقرار تدابير موحدة لحماية الشهود، منها على سبيل المثال تجهيل هوية الشاهد، ومنح الشاهد اسم مستعار عند الإدلاء بالشهادة.
- إنشاء شرطة دولية تختص بالقبض على كل من يعتدي على الشهود في الجرائم عبر الوطنية، لاسيما الجريمة المنظمة، وجرائم الإتجار بالبشر.
- إنشاء جهاز قضائي مستقل يختص بالفصل في القضايا التي تحقق فيها الشرطة الدولية المعنية بحماية الشهود.
- انشاء وحدة دولية لدعم الشهود والضحايا، وتتكون من فروع بعدد الدول الأعضاء بمنظمة الأمم المتحدة، وتختص تلك الوحدة بتلقي الشكاوى فيما يتعلق بالاعتداء على الشهود والضحايا.
-

* قائمة المراجع *

أولاً: المراجع العربية:

- **انطونيو كاسيزي، باولا غيتا، لوريل بييغ، ماري فان، كريستوفر غوزنيل، أليكس ايتينغ:** القانون الجنائي الدولية، ترجمة مكتبة صادر ناشرون، الطبعة الأولى، ٢٠١٥، لبنان، ص٤٨١.
- **تريكي شريفة:** المحاكم الجنائية الدولية المختلطة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، ٢٠٠٩/٢٠١٠، ص ٢٧:٣٠.
- **ساميه بوشوشة**: الجوانب القانونية للمحكمة الخاصة بلبنان، مجلة التواصل في العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة باجي مختار بعناية، الجزائر، العدد٣٢، ديسمبر ٢٠١٢، ص٢٠٣.
- **محمد علي مخادمة:** المحاكم الجنائية المختلطة، مجلة الحقوق، المجلد ٣٢، العدد ٣، ٢٠٠٨، الكويت، ص٣٨٣.
- تقرير الأمين العام الأول عن الحالة لتيمور الشرقية، رقم s/1999/1024، في ٤ أكتوبر ١٩٩٩، فقرة ٢٢.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

- ***Amnesty International Ltd**: Kosovo; Time for EULEX to prioritize war crimes, April 2012, London, United Kingdom.*
- ***An International Bar Association IBA:** Evidence Matters in ICC Trials, AUG. 2016.*
- ***Anne-Laure Chaumette:** The ICTY's Power to Subpoena Individuals, to Issue Binding Orders to International Organizations and to Subpoena Their Agents, International Criminal Law Review, 4, 2004.*
- ***Anne-Marie de Brouwer**: The Problem of Witness Interference before International Criminal Tribunals, international criminal law review, 15, 2015.*
- ***Benson Chinedu Olugbuo:** Enhancing the protection of the rights of victims of international crimes: A model for East Africa, African Human Rights Law Journal, 2011, 11.*

- ***Cedric Ryngaert**: State Cooperation with the International CriminalTribunal for Rwanda, International Criminal Law Review, 13, 2013.*
- ***CHARLES CHERNOR JALLOH**: Prosecuting those Bearing "Greatest Responsibility": the Lessons of the Special Court for Sierra Leone**,** Marquette Law Review, 96:863, 2013.*
- ***Charmaine de los Reyes:** Revisiting Disclosure Obligations at the ICTR and its Implications for the Rights of the Accused, Oxford University Press, Chinese Journal of International Law, Vol. 4, No. 2.*
- ***Chris Mahony:** The justice pivot: U.S. International criminal law influence from outside the Rome Statute, Georgetown journal of international law, Vol. 46.*
- ***Claire Garbett:** From Passive Objects to Active Agents: A Comparative Study of Conceptions of Victim Identities at the ICTY and ICC, Journal of Human Rights, 15, 2016.*
- ***Colin T. McLaughlin**: Victim and Witness Measures of the International Criminal Court: A Comparative Analysis, the Law and Practice of International Courts and Tribunals, 6, 2007.*
- ***David Cohen**: Indifference and Accountability: The United Nations and the Politics of International Justice in East Timor, East-West Center, Honolulu, Hawai.*
- ***Donatien Nikuze**: **Witness Protection In Rwandan Judicial System,** International Journal of Engineering Research & Technology (IJERT), Vol. 2, Issue 4, 2013.*
- ***Fausto Pocar:** Criminal Proceedings before The International Criminal Tribunals for the Former Yugoslavia and Rwanda**,** 5, 2006.*
- ***Gëzim Visoka**: Assessing the potential impact of the Kosovo Specialist Court, Impunity Watch (IW), Sep. 2017, Netherlands.*

- ***Gioia Greco*****:** *Victims' Rights Overview under the ICC Legal Framework: A Jurisprudential Analysis, International Criminal Law Review, 7, 2007.*
- ***Giorgia Tortora****: The Financing of the Special Tribunals for Sierra Leone, Cambodia and Lebanon, International Criminal Law Review, 13, 2013.*
- ***Heidi L. Hansberry***: Too Much of a Good Thing in *Lubanga* and *Haradinaj*: The *Danger of Expediency in International Criminal Trials, Northwestern Journal of International Human Rights, Vol. 9, Issue 3, 2011.*
- ***Helen Trouille:*** *How Far Has the International Criminal Tribunal for Rwanda Really Come since Akayesu in the Prosecution and Investigation of Sexual Offences Committed against Women? An Analysis of Ndindiliyimana et al., International Criminal Law Review, 13, 2013.*
- ***Human Rights Center:*** *Bearing Witness At the International Criminal Court, An Interview Survey of 109 Witnesses, University of California, Berkeley, School of Law, June 2014.*
- IGNAZ STEGMILLER: *Legal Developments in Civil Party Participation at the Extraordinary Chambers in the Courts of Cambodia***,** *Leiden Journal of International Law (2014), 27.*
- *International Criminal Court, Office of the Prosecutor, OTP Strategic Plan | 2016-2018, Nov. 2015.*
- ***International Criminal Court:*** *Behind the Scenes, the Registry of the International Criminal Court, 2010.*
- ***Isabelle Fery:*** *Executive summary of a study on the protection of victims and witnesses in D.R. Congo, Protection International, July 2012, Belgium.*
- ***Ishmail Pamsm-Conteh:*** *In Using Leaders as Insider Witnesses Without Prosecuting Them, the Special Court for Sierra Leone*

May Have Legitimised Impunity, 8th International Scientific Forum, ISF 2017, 7-8 September 2017, UNCP, USA, Proceedings.

- ***Jan Erik Wetzel:*** *The Special Tribunal for Lebanon: A Court "Off the Shelf "for a Divided Country, The Law and Practice of International Courts and Tribunals, 7, 2008.*
- ***Jean-Charles GARDETTO:*** *The Protection of Witnesses as a cornerstone for justice and reconciliation in the Balkans, Report, Committee on Legal Affairs and Human Rights, Monaco, Group of the European People's Party, 2010.*
- ***Jennifer Easterday:*** *Witness protection: Successes and Challenges in the Lubanga Trial, Legal analysis, June 29, 2009.*
- ***JOHN D. CIORCIARI & ANNE HEINDEL****: Victim Testimony in International and Hybrid Criminal Courts: Narrative Opportunities, Challenges, and Fair Trial Demands, Virginia Journal of International Law, Vol. 56:2.*
- ***Kadri Arifi****: Witness Protection in Kosovo: Progress and Challenges, European Journal of Interdisciplinary Studies, Sep.-Dec. 2015, Vol.3 Num. 1.*
- ***KAI AMBOS:*** *International criminal procedure: "adversarial", "inquisitorial" or mixed?, International Criminal Law Review, 3, 2003.*
- ***Kasaija Phillip Apuuli:*** *Procedural due process and the prosecution of genocide suspects in Rwanda, Journal of Genocide Research (2009), 11(1).*
- ***Kate Yesberg****: Accessing Justice through Victim Participation at the Khmer Rouge Tribunal, Victoria University of Wellington Law Review, 2009, 40.*
- ***Kimi King***, ***James Meernik***, ***Sara Rubert***, ***Tiago de Smit*** *&* ***Helena Vranov Schoorl****: Echoes of testimonies, A Pilot Study into the long-term impact of bearing witness before the ICTY, University of North Texas (UNT) and the Victims and Witnesses*

Section (VWS), at the International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia (ICTY), 2016.

- ***Kyra Sanin & Anna Stirnemann**: Child Witnesses at the Special Court for Sierra Leone, War Crimes Studies Center, University of California, Berkeley, 2006.*
- ***Laetitia BONNET**: La Protection Des Temoins Par Le Tribunal Penal International Pour L'ex-Yougoslavie (TPIY), Droits fondamentaux, n° 5, janvier - décembre 2005.*
- ***Lana Ljuboja:** Justice In An Uncooperative World: ICTY And ICTR Foreshadow ICC Ineffectiveness, Houston Journal of International Law, Vol. 32:3.*
- *Lauren Marie Balasco: The International Criminal Court as a Human Security Agent, Fletcher Journal of Human Security, Vol. XXVIII, 2013.*
- ***Leigh Toomey:** WITNESS PROTECTION IN COUNTRIES EMERGING FROM CONFLICT, INPROL Consolidated Response (07-008), USA, Dec.2007.*
- ***Luc Walleyn**: Victimes et témoins de crimes internationaux : du droit à une protection au droit à la parole, **RICR** Mars **IRRC** March 2002 Vol. 84 No 845.*
- ***Luke Moffett:** Realising Justice for Victims before the International Criminal Court, International Crimes Database (ICD), Brief 6, Sep.2014.*
- ***Marieke Wierda, Lynn Maalouf, Cecile Aptel & Caitlin Reiger:** HANDBOOK ON THE SPECIAL TRIBUNAL FOR LEBANON, International Center for Transitional Justice, 2008, USA.*
- ***MARIEKE WIERDA:** Procedural Developments in International Criminal Courts, The Law and Practice of International Courts and Tribunals, 2, 2003.*

- ***MARKUS EIKEL:*** *Witness Protection Measures At the International Criminal Court: Legal Framework and Emerging Practice, Criminal Law Forum, 2012.*
- ***Megan Hirst****: Too Much Friendship, Too Little Truth: Monitoring Report on the Commission of Truth and Friendship in Indonesia and Timor-Leste, International Center for Transitional Justice (ICTJ), 2008, Indonesia.*
- ***Melia Amal Bouhabib:*** *Power and Perception: The Special Tribunal for Lebanon, Berkeley J. of Middle Eastern & Islamic Law, Vol. 3:1, 2010.*
- ***Mohamed Suma****: Sierra Leone: Justice Sector and the Rule of Law, Open Society Initiative for West Africa, 2014, South Africa.*
- ***Nadia Bernaz****: Corporate Criminal Liability under International Law, Journal of International Criminal Justice, 13, 2015.*
- ***Natalie M. Block:*** *the ICC and the situation in Kenya: Impact and analysis of the Kenyatta and Ruto/sang trials, Master Thesis, University of Washington, 2014.*
- ***Natalie Rosen****: Timor-Leste: Interaction Between International and National Responses to The Mass Atrocities, DOMAC, Reykjavik University, Iceland, 15, Dec. 2011.*
- ***Nicolas A.J. Croquet:*** *implied external limitations on the right to cross-examine prosecution witnesses: the tension between a means test and a balancing test in the appraisal of anonymity requests, melbourne journal of international law, vol. 11, 2010.*
- ***Nicolas A.J. Croquet:*** *the Special Tribunal for Lebanon's Innovative Human Rights Framework: Between Enhanced Legislative Codification and Increased Judicial Law-Making , Georgetown Journal of International Law, Vol. 47, 2016.*
- ***No Peace Without Justice UNICEF Innocenti Research Centre:*** *International Criminal Justice And Children, Sep.2002.*

- ***Open Society Justice Initiative:*** *Witness Interference in Cases before the International Criminal Court, Briefing Paper, Nov.2016.*
- ***Ophilia Leonard Karumuna****: Protection of Witnesses in Cases Referred by the ICTR To Rwanda, Master Thesis, Faculty of Law, Centre for Human Rights, University of Pretoria, 2010.*
- ***Paul Jackson:*** *Power, Security, and Justice in Postconflict Sierra Leone, Air & Space Power Journal: Afrique et Francophonie, 1st Quarter 2015.*
- ***PHOEBE KNOWLES****: The Power to Prosecute: the Special Court for Sierra Leone from a Defense Perspective, International Criminal Law Review, 6, 2006.*
- *Report of the Court on measures to increase clarity on the responsibilities of the different organs, Committee on Budget and Finance, Fourteenth session, The Hague 19 - 23 April 2010 ICC-ASP/9/CBF.1/12, para. 30.*
- ***Robert Cryer****: Witness Evidence before International Criminal Tribunals, The Law and Practice of International Courts and Tribunals, 3, 2003.*
- ***ROBERT CRYER****: Witness Tampering and International Criminal Tribunals, Leiden Journal of International Law, 27, 2014.*
- ***Robert Muharremi:*** *The Kosovo Specialist Chambers and Specialist Prosecutor's Office, Max-Planck-Institut für ausländisches öffentliches Recht und Völkerrecht, 76, 2016, Germany.*
- ***Roberta Arnold:*** *Witness Protection under Swiss Legislation: An Offspring of International Law, International Criminal Law Review, 7, 2007.*
- ***Romina BEQIRI:*** *Witness Protection In International Criminal Court, Master thesis, Faculty of Law, Lund University, Sweden, 2011.*

- ***Rudina Jasini***: *Victim Participation and Transitional Justice in Cambodia: the case of the Extraordinary Chambers in the Courts of Cambodia (ECCC), Impunity Watch, April 2016, Netherlands.*
- ***Sam Garkawe*****:** *Victims and the International Criminal Court: Three major Issues, International Criminal Law Review, 3, 2003.*
- ***Sangkul Kim:*** *The Witness Protection Mechanism of Delayed Disclosure at the Ad Hoc International Criminal Tribunals, Journal of East Asia & International Law, Vol.9, Issue1, 2016.*
- ***Schabas, William****: A, An introduction to the International Criminal Court, 3rd Ed. Cambridge University Press, 2007.*
- ***Steven D. Roper & Lilian A. Barria****: Assessing the Record of Justice: A Comparison of Mixed International Tribunals versus Domestic Mechanisms for Human Rights Enforcement, Journal of Human Rights, 4, 2005.*
- ***Suzannah Linton****: Cambodia, East Timor and Sierra Leone: Experiments in International Justice, Criminal Law Forum, 12, 2001.*
- ***Suzannah Linton****: New approaches to international justice in Cambodia and East Timor, RICR Mars IRRC ,March 2002, Vol. 84, No. 845.*
- ***Suzannah Linton****: prosecuting atrocities at the district court of dili, Melbourne Journal of International Law, Vol. 2.*
- ***Tamfuh Y.N. Wilson****: Procedural Developments at the International Criminal Tribunal for Rwanda (ICTR), the Law and Practice of International Courts and Tribunals, 10, 2011.*
- ***Tim Welch, Huma Haider, Martin Meenagh and Yassin M'Boge*****:** *Witness Anonymity At The International Criminal Court: Due Process For Defendants, Witnesses Or Both? The Denning Law Journal, 2011, Vol. 23.*

- ***Tiyanjana Mphepo:*** *The Residual Special Court for Sierra Leone. Rationale and Challenges, INTERNATIONAL CRIMINAL LAW REVIEW, 14, 2014.*
- ***Tom Perriello & Marieke Wierda:*** *Lessons from the Deployment of International Judges and Prosecutors in Kosovo, International Center for Transitional Justice (ICTJ), March 2006.*
- ***Tone Hafnor****: The Special Tribunal for Lebanon Local perceptions and legitimacy challenges at the start of the trial proceedings, Master's Thesis, Faculty of Social Sciences, University of Oslo, 2012.*
- ***Wekgari Dulume*****:** *Ethiopian witness protection system: comparative analysis with UNHCHR and good practices of witness protection report, Oromia Law Journal, Vol. 6, No. 1, 2016.*
- ***William Magenya, Paulina Paz Zavala & Regina Trillo:*** *SCSL in the Year 2011: Atrocity Crime Litigation Review in the Year 2011, Northwestern Journal of International Human Rights, Vol. 11:3, 2013.*
- ***Women's Initiatives for Gender Justice****: Gender Report Card on the International Criminal Court 2014, Dec. 2014, Netherlands.*
- ***Zimbabwe Human Rights NGO Forum:*** *The Need for Witness Protection and Transitional Justice in Zimbabwe, SEP. 2015.*

ثالثاً: المواقع الإلكترونية:

- http://www.icc-cpi.int/iccdocs/doc/doc902904.pdf .
- http://www.icty.org.
- http://www.internationalcrimesdatabase.org
- http://www.lubangatrial.org.
- http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=s/1999/1024&TYPE=&referer=/french/&Lang=E
- https://ar.wikipedia.org/wiki/الحرب_الأهلية_في_سيراليون.
- https://ar.wikipedia.org/wiki/اغتيال_رفيق_الحريري.
- https://ar.wikipedia.org/wiki/الخمير_الحمر

- https://ar.wikipedia.org/wiki/رواندا.
- https://ar.wikipedia.org/wiki/رواندا.
- https://ar.wikipedia.org/wiki/
  قرار_مجلس_الأمن_التابع_للأمم_المتحدة_رقم_١٢٤٤
- https://books.google.com.eg/books.
- https://en.wikipedia.org/wiki/Radovan_Karadžić
- https://en.wikipedia.org/wiki/Slobodan_Milošević.
- https://www.eccc.gov.kh/en/document/court/pratice-direction-protective -measures-revision-01.
- https://www.icc-cpi.int.

* فهرس *